جـامعــة غـردايــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الآليات القانونية للوقاية من الفساد الإداري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص قانون إداري

إعداد الطلبة:

- زينب أولاد علـــي
- عبد السلام صنديد

إشراف الأستاذ :

ـ د . فروحات سعيد

أعضاء لجنة المناقشة			
إسم و لقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/مولاي ابراهيم عبد الحكيم	أستاذ محاضر-ب-	جامعة غرداية	رئيسا
د/ فروحات سعيد	أستاذ محاضر-أ-	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا
د/الراعي العيد	أستاذ محاضر -ب-	جامعة غرداية	مناقشا

نوقشت من طرف لجنة المناقشة يوم الأحد 21 جوان 2020

السنة الجامعية: 2020/2019 م - 1441/1440هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى في محكم تنزيله

وإذا تولى سَعَىٰ فِي الأرض لِيفسِد فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرث
والنّسل والله لا يحِب الفساد

سورة البقرة ▫ الآية 205 ▫

صدق الله العظيم

شكر و تـقـديـر

قال الله تعالى في محكم تنزيله: " لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد "
الآية (7) سورة ابراهيم

نشكر الله العزيز الوهاب, على ما أعطي من جزيل نعمه, ووفقـــنا في إنجاز هذا العمل إلى جادة الخير و الصواب, راجين منه النجاح و الدعاء المستجاب, و أن يجعل عملـنا هذا خالصا لجلال عظمته إنه كريم الثواب

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل الذين بذلوا جهودا و شرفونا بالإطلاع على هذا التحصيل العلمي

كما نشكر جميع الأساتذة الذين أناروا لنا درب العلم طيلة مشوارنا الدراسي بجميع الأطوار

من الابتدائي إلى الجامعـــــة

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور سعيد فروحات الذي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث و لم يبخل علينا بتوجيهاته و إرشاداته ونصائحه القيمة ،

والشكر موصول لجميع أساتذتنا الذين أشرفوا على تدريسنا بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق وموظفي إدارة الجامعة بغرداية

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة في تقييم هذا البحث جزاهم الله عنا كل خير.

إهـــــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)

صدق العظيم الآية 105 سورة التوبة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الصلاة والسلام على خير البرية ومعلم البشرية

أهدي هذا البحث المتواضع

الى من وقرهما المولى سبحانه وتعالى في كتابه العزيز...

(أمي الغالية حفظها الله).(أبـــي رحمه الله وجعله من ورثة جنة النعيم)

إلى رياحين حياتي وسندي في كل كبيرة وصغيرة إخوتي

(رقية ،علي،خديجة،فاطمة،ميلود، عبد الرحمان ،فضيلة)

إلى بنات الأخت (وردة،صبرينة،ماريا)

إلى من يعجز القلم عن شكرهم (أساتذتي الأفاضل وبالأخص الدكتور فروحات سعيد)

إلى كل من قدموا لي يد العون (صديقاتي وزملائي في العمل والدراسة)

زينب

إهـــــــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)

صدق الله العظيم الآية 105 سورة التوبة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الصلاة والسلام على خير البرية ومعلم البشرية

أهدي هذا البحث المتواضع

الى من وقرهما المولى سبحانه وتعالى في كتابه العزيز

والديّا رحمهما الله وأسكنهم فسيح جناته

إلى جميع إخوتي

إلى أصدقائي في العمل والدراسة

إلى من يعجز القلم عن شكرهم (أساتذتي الأفاضل)

عبد السلام

قـائمة المختصرات

ق.و.ف.م	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
ق.أ.و.ع	قانون الأساسي للوظيفة العامة
ق.ص.ع	قانون الصفقات العمومية
ق.إ.ج.إ	قانون الإجراءات الجزائية و الإدارية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ط	طبعة
ط.ج	طبعة جديدة
د.ط	دون طبعة
د. س. ن	دون سنة نشر
ص	صفحة

ملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الآليات القانونية التي تعالج الفساد الإداري بطريقة وقائية ومدى تفعيلها للحد منه ، حيث كان اهتمام المشرع الجزائري بالتصدي لظاهرة الفساد الإداري بعد مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد لسنة 2003 هذه الأخيرة سطرت مبادئ قانونية وقائية غايتها الأساسية توضيح معالم السياسة الدولية الرامية إلى المعالجة والوقوف في وجه هذه الآفة دوليا ووطنيا وذلك بتسخير كل العمليات والطرق اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة و تم تجسيد ذلك بإصداره للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ومن خلال أحكامه رصد مجموعة من التدابير الوقائية التي تضمنت فرض جملة من الالتزامات على الموظف بالقطاع العام والقطاع الخاص وكذا المبادئ التي يجب على الإدارة الالتزام بها وبالمقابل نجد آليات أخرى تعالج الفساد تتمثل في مختلف الأجهزة المتخصصة والعامة مهمتها القضاء على الفساد ومحاربته بمختلف أنواعه وصوره.

الكلمات المفتاحية: الفساد الإداري ،الموظف، الوقاية .

Abstract:

This study aims at identifying legal mechanisms that deal with administrative corruption in a timely manner and how they can be activated to reduce it. The Algerian legislature's interest in addressing the phenomenon of administrative corruption after its ratification of the 2003 UN Convention against Corruption has laid down preventive legal principles to clarify the parameters of international policy to address this scourge internationally and nationally by harnessing all the processes and methods necessary to counter it The phenomenon was reflected in its promotion of Law 06/01 On the prevention and control of corruption; Through its provisions, it monitored a range of preventive measures, including the imposition of a range of obligations on the public and private sector staff, as well as the principles to which the Department must comply. In contrast, other mechanisms dealing with corruption are the various specialized and public bodies whose task area to eliminate and combat corruption of various kinds and manifestations.

Keywords: administrative corruption, employee, prevention.

مقدمـــة

يعتبر الفساد ظاهرة قديمة عانت منها الأمم و المجتمعات البشرية حيث ظهر منذ أن استخلف الله البشر على وجه الأرض وهو ما نلمحه في قول الله تعالى "إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلمَلاَئِكَة إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَة، قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدِّمَاء " الآية 30 من سورة البقرة.

فالفساد ظاهرة خطيرة تهدد جميع دول العالم فقد عُرف بانتشاره الواسع بالرغم من تطور المجتمعات ويرجع سبب ذلك إلى عدة عوامل منها تفشي البطالة الفقر، الدخل المحدود بالنسبة للموظف كل هذه الأسباب تؤدي إلى انحراف في سلوك الموظف ما يجعله يتلقي الرشوة و الاختلاس أو إساءة استغلال الوظيفة لأغراضه الخاصة كذلك ضعف الوازع الديني و الأخلاقي كالجشع والطمع ، نهب المال العام بطرق غير شرعية، الوساطة، المحسوبية ...الخ ما يجعل هذه العوامل تؤثر في عجلة التنمية وهو الأمر الذي أدى بدول العالم إلى التفكير بوضع آليات قانونية لمنع انتشاره و القضاء عليه من خلال إبرام عدة اتفاقيات.

الفساد في اللغة من فسد فهو فاسد والمفسدة خلاف المصلحة وهو مأخوذ من الفعل يفسد إذا خرج الشيء عن الاعتدال والفساد هو التلف أو إلحاق الضرر بالغير والفساد في المجتمع يعني فساد تنظيم أو قواعد ذلك المجتمع[1]

كما عرف المشرع الجزائري مصطلح الفساد من خلال إصداره لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنه " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون[2] "

وكثيرا ما يقترن الفساد بالإدارة لأن أساس الإدارة يقوم على أشخاص ينتمون إليها لذلك نجد المصطلح المركب 'الفساد الإداري' قد احتل مكانة بارزة في تأثيره على الأداء الوظيفي ولهذا فإن منظمة الشفافية الدولية التي تأسست عام 1993 بألمانيا وهي منظمة عالمية غير حكومية عرفت الفساد الإداري بأنه "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته[3] "

إن تعدد أسباب الفساد تختلف من بلد إلى آخر كما تختلف أنواعه وصوره ومظاهره في كل دولة وهو ما يترتب عنها تفاوت في ارتفاع مؤشرات الفساد إذا لم يتم القضاء عليه بمختلف الأساليب القانونية ، فالجزائر إحدى الدول المهددة بخطر تزايد مؤشر الفساد مما دفع بالمشرع الجزائري إلى تنظيم ترسانة من التشريعات من اجل

[1]- أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الفكر ،2010،ص13

[2]- القانون رقم 06_01 المؤرخ في 20_02_2006، المتعلق و ف و، ج ر ج ج، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006

[3]- سليمان لخميسي،دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد،ماجستير قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة ،مجلة الفقه و القانون ،العدد 9 ،الجزائر،يوليو 2013 ،ص 73-74

مواجهته واتخاذ التدابير للحد من تفاقم هذه الظاهرة منها إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006 بعد مصادقتها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] و اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته[2] .

و إثر الأزمة الصعبة التي مرت بها الجزائر في الآونة الأخيرة ، وفي كلمة للرئيس الجديد السيد عبد المجيد تبون عقب نجاحه في الانتخابات الرئاسية بالندوة الصحفية التي تمت على الساعة 20:45 بقناة النهار بتاريخ 2019/12/13 بأن "قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سيبقى ساري المفعول وسنواصل مكافحة الفساد والمفسدين " وهو ما يبعث بالتفاؤل إلى التطبيق الصارم لهذا القانون.

ومما سبـــق ذكـــره فإن موضوع دراستنا هذه شبيه بمقولة تعودنا سماعها وهي الوقاية خير من العلاج التي كان مفهومنا لها أن الإنسان لكي يحافظ على صحته لابد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات التي تمنع عنه الإصابة بالمرض كذلك بالنسبة للفساد الإداري يجب إتباع مختلف الطرق و أساليب الوقاية من أجل منع انتشاره والقضاء عليه ، أي أن موضوع دراستنا هذه ينحصر في مجموعة من الآليات الوقائية التي تساهم في منع والحد من الفساد الإداري هذه الآليات نظمها المشرع الجزائري ضمن ترسانة قانونية من أجل العمل بها على مستوى الإدارات ، حماية للموظف من وقوعـه في الجريمة بدون علم منه.

تكمن أهمية هذا الموضوع في كون الآليات الوقائية هي أهم مرحلة قبل اللجوء إلى الوسائل الردعية بالنسبة للموظف لتمكينه من أداء مهامه المعهودة إليه. يضاف إلى ذلك أن المشرع الجزائري عند صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006 أحال إلى التنظيم ما يجب على الموظف الالتزام به لحمايته من التعرض إلى العقوبات الجزائية الممكن إن يقع فيها من جراء الإخلال بالالتزامات الوظيفية وتفاديا للأضرار التي ستلحق به.

ولعل من الأسباب الذاتية التي دفعت بنا لاختيار الموضوع هو الميول ورغبتنا في دراسة هذا الموضوع كوننا موظفين ، حيث أن هذه الدراسة ستنيرنا بمختلف الأحكام القانونية من جهة و بحكم مجموعة التساؤلات التي تواجهنا كوننا طلبة قانون من جهة أخرى ،أما السبب الموضوعي هو الأزمة التي مرت بها الجزائر مؤخـرا حيث أثارت الرأي العام الذي أطلق عليه مصطلح 'الحِراك الشعبي' الذي ساهم بشكل فعَّال في القضاء على

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في31 أكتوبر 2003 ، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04 – 128 مؤرخ في19 أفريل 2004 ،ج. ر. ج. ج ، عدد 26 الصادر في 25 أفريل 2004

[2]- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته ، المعتمد من قبل الجمعية العامة بمابتو في 11 جويلية 2003 ، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 – 137 مؤرخ في 10 أفريل 2006 ،ج. ر. ج. ج ، عدد 24 صادر في 16 أفريل 2006.

عصابة الفساد ونظرا لحداثة النص التشريعي المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتضمن الآليات الوقائية والردعية في القطاعين العام والخاص على حد سواء.

و الهدف من هذه الدراسة هو توضيح الآليات الوقائية في مختلف القوانين ومدى مساهمتها وتفعيلها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري ومنع انتشاره على مستوى الإدارات بشكل عام.

وكون هذه الدراسة ترتكز على الآليات الوقائية فان الدراسات السابقة المتعلق به جد قليلة كونها ترتكز على الشق الردعي والعقابي أكثر من الشق الوقائي ، وهذا ما شكل لنا عائق عند دراسة الموضوع إلى جانب ضيق الوقت مع ظروف العمل من جهة و من جهة أخرى مع انتشار الوباء مؤخرا تكبدنا العناء في الحصول على بعض المعلومات خاصة في الفصل الثاني .

وقد اعتمدنا على جملة من الدراسات السابقة التي تناولت بعض أجزاء لموضوعنا إلا أنها تختلف في بعض الجوانب منها: أطروحة الدكتوراء حاحا عبد العالي الموسومة بـ « الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر "، رسالة دكتورا ، جامعة بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق،الجزائر، 2013 التي استعمل فيها المنهج الوصفي التحليلي و المنهج التاريخي والمقارن ،حيث عالج فيها ظاهرة الفساد الإداري بشكل عام من الناحية الردعية و الوقائية .

كذلك اعتمدنا على أطروحة دكتورا بن عودة حورية بعنوان،" الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري"، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، 2015-2016.حيث استعملت منهجين الوصفي والتاريخي وكانت اشكالية البحث ما مدى نجاعة الآليات الدولية و الوطنية في مكافحة الفساد؟ فكانت معالجة الاشكالية من خلال إبراز التعاون الدولي و المحلي في مواجهة ظاهرة الفساد كون الظاهرة عالمية.

بالإضافة إلى أطروحة دكتوراه عبد الحفيظ طاشور،التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق،قسم القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة السنة الجامعية 2013-2014.حيث عالج فيها الباحث الجانب الجزائي ووضع منهج مقارن بين الأنظمة وتقييم مدى فعالية التصدي المؤسساتي الجزائي لظاهرة الفساد.

بالنسبة للإطار المكاني تنحصر دراستنا هذه على التشريع الجزائري في الإدارة العامة الجزائرية، أما زمنيا فقد قصرنا الدراسة على قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 01/06

ومن اجل دراسة هذا الموضوع انطلقنا من الإشكالية التالية:

مَا مَدى فعَاليـــَة الآليَـاتْ القَانُونيـَـة التي أَقـَرَّهَا المُشرِّع الجَزائرِي فِي الوِقَايَة من الفَسَاد الإدَارِي ؟

و تتفرع عنه مجموعة من التساؤلات الفرعية و هي :

ما التدابير الوقائية للحد من الفساد الإداري ؟

كيف فعل المشرع الجزائري الآليات الوقائية لمواجهة ظاهرة الفساد الإداري ؟

ما هي الهيئات المتخصصة والعامة في الوقاية من الفساد الإداري؟

انتهجنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي لما يتماشى وطبيعة الموضوع وباستخدام منطلق قانوني بالرجوع إلى النصوص القانونية كون الموضوع يتعلق بأحكام كرست في النص المذكور سابقا والمنهج الوصفي المناسب لتفسير النصوص القانونية

و قد استقام جهدنا على تصميم من فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول التدابير الاحترازية من الفساد الإداري حيث تطرقنا إلى طرق الوقاية من الفساد الإداري في المبحث الأول و الإجراءات الوقائية التي نص عليها في قانون مكافحة الفساد في المبحث الثاني .

أما الفصل الثاني تناولنا فيه الأجهزة الخاصة و العامـة حيث تطرقنا إلى الهيئات المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته في المبحث الأول و الأجهزة العامة في المبحث الثاني.

الفصل الأول

التدابيـــر الاحترازية من الفســاد الاداري

تمهيد:

اهتم المشـــرع الجزائري من خلال قانون مكافحة الفساد بالسياسة الوقائـــية التي اعتبرها جزء لا يتجزأ من السياسة الجنائية اعترافا منه بأن مواجهة الظاهرة تكون بالوقاية منها بالرجوع إلى الباب الثاني من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع أكد على جملة من المبادئ و الإجراءات في القطاع العام والخاص فبالنسبة للقطاع العام أقرت المادة 03 بعض القواعد للتوظيف تقوم على مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة و الإنصاف والكفاءة كما أقرت إجراءات مناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد مع توفير أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية وإعداد برامج تعليمية وتكوينية تتلاءم مع الموظفين العموميين للأداء الصحيح والنزيه لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد كما ألزمت المادة الرابعة الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية والنزاهة ،أما بالنسبة للقطاع الخاص باعتباره طرفا فاعلا في ظاهرة الفساد فقد خصه المشرع بجملة من التدابير و الإجراءات منها ما نصت عليه المادة 13 بفرض إجراءات تأديبية فعالة لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد وأكدت المادة 14 على احترام المعايير المحاسبية وتدقيق الحسابات المعمول بها للوقاية من الفساد في هذا القطاع كما نصت المادة 15 على تشجيع المشاركة المجتمع المدني باعتباره آلية فعالة لمواجهة الظاهرة ونصت المادة 16 على ضرورة وضع نظام رقابي داخلي بالنسبة للمصارف و المؤسسات المالية من اجل منع تبييض الأموال.

سنحاول في هذا الفصل التعرف على التدابير الاحترازية من الفساد الإداري من خلال مختلف التشريعات و القوانين ، وسعيا لذلك فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: خصصنا المبحث الأول لطرق الوقاية من الفساد الإداري أما المبحث الثاني فنعالج فيه الإجراءات الوقائية التي نص عليها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

المبحث الأول: طـرق الوقايـــة من الفساد الإداري

يقصد بالوقاية من الجريمة محاولة منع قيام الشخصية الإجرامية، فالوقاية من جريمة السرقة مثلا معناها منع شخصية السارق من أن تتكون، بحيث يصبح الفرد أمنع من أيِّ نُزعة إلى الاعتداء على مال الغير بالسرقة وكذا الوقاية من جرائم الفساد في الوظيفة العمومية تعني أن يصبح الموظف العمومي أمنع من أيِّ نزعة إلى الاعتداء على نزاهة الوظيفة العمومية، سواء تمت تلك الوقاية من خلال تفعيل التآلف بين ذلك الموظف العمومي والمجتمع المدني، أو من خلال العمل الوقائي[1] وفي هذا المبحث سنتطرق إلى التدابير الوقائية في القطاع العام في المطلب الأول والتدابير الوقائية في القطاع الخاص بالمطلب الثاني ثم نتناول دور الأجهزة الرقابية في تفعيل هذه الآليات بالمطلب الثالث.

المطلب الأول:التدابير الوقائية في القطاع العام

إن أساليب مواجهة الفساد الإداري تتطلب جهود وخطط احترازيـــة و علاجية حيث وضعها المشرع الجزائري لتجنب الوقوع في الفساد بالقطاع العام الذي يقصد به وحدات قطاع الأعمال التي تدار من قبل الحكومة، والتي يمكن أن تدار من قبل القطاع الخاص[2] ومن بين هذه التدابير مايلي:

الفرع الأول:التوظيف

التوظيف هو النشاط الذي يتم من خلاله البحث عن الأفراد الملائمين لشغل مناصب عمل في الإدارة[3] ومنه نحاول التعرف من هو الشخص الذي يتمتع بصفة موظف عمومي ، من بين تعريفات الموظف العام، كل شخص يمارس وظيفته في مرفق عام ويتقاضى راتبه على أساس نظام تشكيلات الوظائف الذي يصدر عن مصلحة الميزانية العامة، ويتم منحه درجة في جدول منظم على أساس تخصيص درجات للوظائف يتم تنظيمها في سلم تصاعدي4.كما عرفه قانون الوظيفة العمومية 03/06 في المادة الرابعة " يعتبر موظفاً كل عون عيّن في

---

[1]– رمزي بن الصديق،دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،مذكرة ماجستير في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2012-2013 ص63

[2]– قنادزة جميلة ،الشراكة العمومية الخاصة و التنمية الاقتصادية في الجزائر،أطروحة دكتورا في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية العامة،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،ص 101

[3]– بن مازوزية عبد القادر، دليل الموظف الجزائري (مرشد الموظف الجديد)، منتديات ملتقى الموظف الجزائري ،-www.mouwazaf dz.com،2017،ص 6 تم الاطلاع على الموقع يوم 23 ماي 2020 على الساعة 9:24

[4]– نقلا عن محمد فؤاد مهنا، سياسة الوظائف العامة وتطبيقاتها في ضوء مبادئ علم التنظيم، دار الشرق الأوسط للطباعة والنشر، الإسكندرية ، طبعة الأولى، 1967 ، ص25

وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري. الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته[1] ".

أما قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أعطى تعريفا موسع للموظف : "هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدميه ذلك الشخص. كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر،ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2]".

كما عرف الموظف العمومي الأجنبي في الفقرة 'ب': "أنه كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية".

أما موظف منظمة دولية عمومية فعرفه في الفقرة 'ج': " كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها[3]."

و أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها السابعة على ضرورة الاعتماد على المبادئ و المعايير الموضوعية في تعيين الموظفين وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد حيث،"تسعى كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنها:-تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية[4]..."

وهو ما كرسه المشرع الجزائري في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بوضع مجموعة من المبادئ تخضع لها عملية التوظيف ، حيث يتعين على الجهات المختصة بالتعيين مراعاتها، و تتمثل هذه المبادئ في مايلي:

---

[1]-الأمر رقم 06 /03 المؤرخ في 2006/07/15، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، عدد 46 الصادرة بتاريخ 2006/07/16

[2]- عبيدي الشافعي،قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع ،عين مليلة ،الجزائر،2008 ، ص37 وما بعدها

[3]-قانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 14 الصادرة بتاريخ 2006/03/08، ص5.

[4]-عبيدي الشافعي، مرجع سابق، ص205.

مراعاة بعض القواعد في توظيف مستخدمي القطاع العام و في تسيير حياتهم المهنية التي تتمثل في النجاعة و الشفافية و المعايير الموضوعية مثل الجدارة التي تعني:" أسلوب اختيار الموظفين العموميين وتسيير حياتهم الوظيفية والاحتفاظ بهم على أسس موضوعية قوامها القدرة والصلاحية وبعيدا عن المحاباة والمحسوبية وذلك عن طرق امتحانات التسابق" [1] و الإنصاف و الكفاءة ،كذلك الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد ،أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية، إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح و النزيه و السليم لوظائفهم و إفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.[2]

إن مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العمومية من أهم المبادئ وقد فرض هذا المبدأ وجوده في اغلب الدول فكرسته القوانين والأنظمة الدولية ، وارتقى إلى مرتبة المبادئ الدستورية ، حيث جاء في نص المادة 63 من دستور 1996 على انه ' يتساوي جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون[3] '، كما نجد هذا المبدأ في القوانين الخاصة للوظيفة العمومية حيث نصت المادة 74 من الأمر 03/06 على ' يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية'[4] ومفاده عدم جوازية التفرقة بين الموظفين لأسباب تتعلق بالرأي أو الجنس أو الأصل أو تحت طائلة أي ظرف من الظروف سواء كان ذلك شخصيا أو اجتماعيا[5] وهو ما يقتضي معاملة الجميع سواسية دون تفريق.

كما يجب احترام مبدأ الشفافية في الاختيار وتعني الشفافية الوضوح و الدقة و إتباع القواعد و الأنظمة السلوكية و الآليات المعتمدة من قبل الدولة في تسيير شؤونها[6].

---

[1]- شمس الدين بشير الشريف، مبدأ الجدارة في تقلد الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري وإدارة عامة ،قسم الحقوق،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2010-2011 ،ص21

[2]-عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص39 وما بعدها

[3]- دستور 1996 صادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في12/07/ 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 /11/ 1996، ج ر رقم 76 والمعدل والمتمم بالنصوص القانونية التالية :القانون رقم 02-03 مؤرخ 10/04/ 2002 ، يتضمن تعديل الدستور ، ج ر رقم 25 والقانون رقم 19 - 08 مؤرخ في 2008/11/15 يتضمن التعديل الدستور رقم 63 والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 ج ر ج ج رقم 14 المؤرخة في 7 /03/ 2016.

[4]- الأمر رقم 06_03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،المرجع السابق.

[5]- دمان ذبيح عاشور ، شرح القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،دار الهدى للنشر والتوزيع ،عين مليلة ،الجزائر،طبعة 2010 ، ص 130

[6]- بن عودة حورية ، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجيلالي البابس، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سيدي بلعباس، 2015-2016.ص245.

الفرع الثاني : التصريح بالممتلكات

لقد نص المؤسس الدستوري في الفقرة الأولى من المادة 23 من الدستور المعدل بالقانون رقم 16-01المؤرخ في 06 مارس 2016 على ضرورة عدم جعل الوظائف و العُهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة للمصالح الخاصة[1]. و جاء في تعديل سنة 2016 فقرة2 لنفس المادة تنص على ما يلي" :يجب على كل شخص يعين في وظيفة سامية في الدولة، أو ينتخب في مجلس محلي، أو ينتخب أو يعين في مجلس وطني أو في هيئة وطنية أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتهما[2]"، على أن يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه الأحكام

1-تعريف التصريح بالممتلكات

يعد التصريح بالممتلكات أسلوبا وقائيا الهدف منه الحد من ظاهرة الفساد الإداري ومحاربة الكسب الغير مشروع[3] الذي عرفته اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 في المادة الأولى أنه "الزيادة الهائلة في الأصول الخاصة بأي موظف عمومي أو أي شخص آخر لا يمكن له أو لها تبرير دخله/دخلها بصورة معقولة " في قطاع الوظيف العمومي[4] حيث ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات كآلية لضمان الشفافية و النزاهة في الحياة السياسية و الاجتماعية و حماية الممتلكات العمومية لتقوية العلاقة بين المواطن و المسئول العمومي و بناء جسور الثقة بين المواطن و الإدارة و كذا بينه و بين الأحزاب السياسية، و هو ما أكدته المادة الرابعة من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ومنه يمكن تعريف التصريح بالممتلكات بأنه ":التزام رتبه المشرع على عاتق الموظف العمومي ليس إلزاما لذاته وإنما كإجراء من خلاله تفعيل واثبات جريمة الإثراء الغير مشروع"[5] . المعاقب عليها بنص المادة 37 من

[1]- جزول صالح ،مدى فاعلية آلية التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد ومكافحته،المركز الجامعي،مغنية، ص89

[2]- التعديل الدستوري لسنة 2016،عن طريق القانون 01/16 بتاريخ 2016/03/06 ، ج ر ج ج عدد14 الصادرة بتاريخ 07 /2016/03

[3]-عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص288

[4]- رضا هميسي ،التصريح بالممتلكات كوسيلة وقائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري،كلية الحقوق والعلوم سياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،ص 1

[5] -أمير فرج يوسف ، الحوكمة و مكافحة الفساد الإداري و الوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي و الإقليمي والعربي و الدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2011 ،ص 510.

قانون 01/06 الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أن هذه الجريمة لا وجود لها قانونا و لا يمكن إثباتها إذا لم يتم التصريح بالممتلكات[1].

"تنظر كل دولة طرف ، رهنا بدستورها و المبادئ الأساسية لنظامها القانوني في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع ،أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله .

- كما يلزم القانون كل موظف عمومي بالتصريح بالممتلكات طبقا للمادة 4 فقرة 1 من القانون رقم 01/06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص صراحة على أنه " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته"، ويقصد بالشفافية وضوح ما تقوم به المؤسسة ووضوح علاقتها مع المواطنين (المنتفعين من الخدمة أو سوليها) وعلنية الإجراءات والغايات و الأهداف ،وهو ينطبق على أعمال الحكومة و المؤسسات الغير حكومية.أما النزاهة فهي منظومة القيم المتعلقة بالصدق و الأمانة و الإخلاص و المهنية في العمل وهي تتصل بالقيم المعنوية.[2]ومنه فالأشخاص الخاضعون لتصريح بممتلكاتهم طبقا لهذا النص المبدئي هم كل الأشخاص الذين لهم صفة موظف عمومي.

2-أنواع التصريح بالممتلكات

نجد أن للتصريح الأولي للممتلكات عدة أنواع نوجزها في مايلي:

2-1 التصريح الأولي :

و يكون عند تولي الوظيفة أو العهدة الانتخابية، فقد ألزم المشرع الجزائري من خلال المادة 4 الفقرة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته كل شخص ملزم بالتصريح بممتلكاته أن يكتتب التصريح خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية[3] .

فقد يكون هناك أمر غير متوقع حصوله أو ظروف استثنائية حالت دون قيامهم بذلك وهو الأمر الذي لم يتعرض إليه المشرع في ظل القانون 06-01 ، لكن بالرجوع إلى المادة 36 من نفس القانون نجدها تنص على: " ... كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته، و لم يقم ذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره

[1]- جابري أمين، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص تنظيم إداري، جامعة العربي التبسي،تبسة،2015-2016، ص 12.

[2] -أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 131.

[3] - قانون و ف و م، المرجع السابق، ص 40

بالطرق القانونية [1] "... والملاحظ من خلال هذه المادة أنها لم تحدد في أي مرحلة يتم تذكير الموظف العمومي بالطرق القانونية هل في التصريح الأولي أو التكميلي أو النهائي.

2-2 التصريح التكميلي:

يتم تجديد التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظف العمومي فور كل زيادة في الذمة المالية بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول[2]، حيث نصت المادة 04 الفقرة 03 من القانون 06-01 :" يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول . "وعليه الموظف العمومي ملزم بأن يجدد تصريحه الذي قدمه في بداية خدمته أو عهدته الانتخابية فور كل زيادة مالية بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأولي، أي خلال شهر من الزيادة في ذمته المالية.

ونجد القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء،في نص المادة 24:" يكتتب القاضي وجوبا تصريحا بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه وفقا للكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما". و يجدد القاضي وجوبا التصريح بالممتلكات المذكور في المادة 24 أعلاه، كل خمس (5) سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية المادة 25 من نفس القانون .[3] كوظائف رئيس محكمة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس غرفة ورئيس مجلس ونائب عام[4].

2-3 التصريح النهائي:

نصت المادة 04 الفقرة04 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على:".....كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة . "بمعنى أن التصريح بالممتلكات يكون أيضا عند نهاية الخدمة أو العهدة الانتخابية، حيث يلزم الموظف العمومي بتقديم تصريح بممتلكاته عند نهاية خدمته أو عهدته الانتخابية، و من خلال ذلك نلاحظ أن المشرع لم يحدد المدة التي يجب التصريح فيها بالممتلكات عند نهاية العهدة أو الخدمة.

[1] -عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 55

[2]- جابري أمين، المرجع السابق ، ص 14

[3]- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء،ص 07

[4]- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الثاني ،طبعة 17،دار هومة للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2018،ص222

3- محتوى التصريح

يحتوي التصريح بالممتلكات جردا لكافة الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب وأولاده القصر، سواء كانت ملكية فردية أو على الشيوع، سواء كانت موجودة داخل الإقليم الجزائري أو خارجه[1].

وقد عرف المشرع الجزائري في المادة 02 الفقرة" و" من ق.و.ف.م .الممتلكات بأنها ":الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها[2]".ويشمل التصريح الذي يمتلكه المكتتب و أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج على :

الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :و يتم فيها تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراضي سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية.

ب-الأملاك المنقولة :ويشمل تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة .

ج-السيولة النقدية والاستثمارات :يكون فيها تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة التي يملكها .كما يمكن تحديد أية أملاك أخرى عدا الأملاك السابق ذكرها[3].

ومن المسائل التي تحد من فعالية التصريح بالممتلكات كآلية لضمان الشفافية في الشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية، هو اقتصار المشرع في المادة 5 على تصريح الموظف بممتلكاته وأولاده القصر فقط، علما أن الواقع يثبت أن الكثير من الموظفين من يسجلون ممتلكاتهم على أزواجهم ،أو أحد أقاربهم من الدرجة الأولى أو الثانية ،وهذا فان مكافحة جريمة الإثراء غير المشروع تقتضي سد كل الثغرات والمنافذ أمام إخفاء الأموال غير المشروعة وذلك ضمانا للنزاهة والشفافية، ونقترح إلزام الموظف المكتتب وزوجه و أولاده القصر بضرورة التصريح بممتلكاتهم أسوة بالتشريعات المقارنة كالتشريع السوري[4] فالفكرة الأساسية وراء إعلان الأصول هو رصد أي زيادة

---

[1] -انظر المادة 1/5من قانون رقم01-06 ، مؤرخ في 06 فبراير 2006، يتعلق ق وف م، معدل ومتمم، مرجع سابق، انظر المادة 02 من مرسوم رئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج .ر . ج .ج- .د .ش عدد 74 ، صادر .في 22 نوفمبر 2006 ،ص 21

[2] -عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص38

[3] -حاحا عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، رسالة دكتورا ، جامعة بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق . الجزائر ، 2013، ص226

[4] - جزول صالح ،المرجع السابق ، ص97

في أصول موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بأنشطة ترتبط ارتباطا وثيقا بالجمهور **كالأموال والأسهم** والذهب والحقوق والمستحقات وما إلى ذلك[1]، حتى **يمكن تتبع أي** تغيرات معتبرة **و طارئة عليها بسهولة، لأن الفئات السابقة هي الأقرب للموظف والأكثر ثقة بالنسبة إليه** والتي غالبا **ما يتم نقل الأموال** إلى **ملكيتهم ،كما حرص المشرع بموجب المادة 61 من ق.و.ف.م .على ضرورة إلزام الموظفين العموميين** الذين لهم **مصلحة** في **حساب** مالي في بلد أجنبي **أو حق أو سلطة توقيع أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن** يحتفظوا بسجلات **ملائمة تتعلق بتلك الحسابات وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة**[2]

4- كيفيات التصريح بالممتلكات

حدد المشرع الجزائري إجراءات التصريح بالممتلكات وذلك من خلال المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدّد **نموذج التصريح بالممتلكات، الكيفيات العملية لاكتتاب التصريح بالممتلكات،"يعد** التصريح بالممتلكات في نسختين يوقّعهما الموظّف العمومي وممثّل السلطة المودع **لديها**[3]. يحتفظ المكتتِب بنسخة من التصريح بالممتلكات، في حين تسلَّمُ النسخة الأخرى للسلطة المودع **لديها.**ويعتبر التوقيع على التصريح بالممتلكات من طرف السلطة المودع لديها شكلا من أشكال وصل الاستلام بالنسبة للموظّف العمومي المكتتِب وضمانة على أنه قد تحرّر من التزاماته"[4] **كما حددت المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415** المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، **صفة السلطة المودع** لديها المكلّفة بتلقّي التصريحات **بالممتلكات على مستويين** من السلطات السُّلَّمية لإيداع التصريح بالممتلكات، ويتعلّق الأمر بـ:

- سلطة الوصاية بالنسبة للموظّفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة ومناصب عليا.
- السلطة السُّلّمية المباشرة بالنسبة للموظّفين العموميين الذين حُدِّدت قائمتُهم بالقرار الصادر في 2 أبريل 2007 عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.

---

[1] - Güne Okuyucu-Ergün, Anti-Corruption Legislation in Turkish Law, german law journal, Vol. 08 No, 09, 2007, p 907.

[2] -حاحا عبد العالي ، **مرجع سابق ،ص227**

[3] -**المرسوم الرئاسي رقم 06_414** المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح **بالممتلكات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، ص 20.

[4] - **المرسوم الرئاسي رقم 06_415** المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد **كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين** غير المنصوص **عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** ، من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، **الإطار** القانوني و المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر،طبعة الثانية مزيدة ومنقحة ،2014، ص 160.

الفقرة الأخيرة من هذه المادة كلّفت السلطات المذكورة أعلاه بأن تودع بدورها التصريحات بالممتلكات، التي تلقّتها، لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[1].

4-الفئات الملزمون بالتصريح:

يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة، والولاة، القضاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا[2]، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين الموالين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر[3] .

يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم[4].

دور السلطة المودع لديها التصريح: إن السلطة المودع لديها معنيّة بشكل فعليّ بعملية التصريح بالممتلكات، ويجب عليها ، على وجه الخصوص، الحرص على جمع التصريحات بالممتلكات بحمل الموظّفين العموميّين المعنيين بهذا الالتزام.

- يجب على السلطة المودع لديها، تسليم ملفات التصريح بالممتلكات التي جمعتها للهيئة، بشكل منفصل مع احترام التصنيف التالي:

/ الإدارات المركزية ،الإدارات اللامركزة والمصالح الخارجية للدولة (حسب كل ولاية)،المؤسسات العمومية تحت الوصاية[5].(نموذج التصريح بالممتلكات مرفق بالملحق 1-2-3-4)

---

[1]- مذكرة تنظيمية رقم15/04 ، الصادرة عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المتعلق بكيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته التصريحات بالممتلكات المكتتبة من طرف الموظفين العموميين المشار إليهم في المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 2006/11/22 ، ص6/3 .

[2]-عميور السعيد ،محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،مجلس قضاء برج بوعريريج،ص04

[3] - عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 41

[4]-عميور السعيد ، مرجع سابق،ص5

[5]- مذكرة تنظيمية رقم15/04، المرجع السابق، ص6/5

كيف يتم إيداع الملف الخاص بالتصريحات بالممتلكات من طرف السلطة المودع لديها:

-**بعد الانتهاء من** عملية تحضير الملف المتضمن التصريحات بالممتلكات، تقوم السلطة المودع لديها بإعلام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عن طريق:البريد الإلكتروني **أو رقم الفاكس بالإضافة** إلى **تاريخ إيداع الملف** لدى الهيئة،تقوم هذه الأخيرة **بتسليم وصل إيداع للسلطة المودع لديها** بعد الفحص الأولي ، **وفق النموذج** (15/04/د)**حيث** يحتوي الفحص الأوّلي على إجراءين:

- **الإجراء الأول يتعلق بمراقبة التعداد للتأكد بأن كل الموظفين العموميين المعنيين قد التزموا بواجب التصريح بالممتلكات.**
- الإجراء الثاني يتعلق بالمراقبة الشكلية للتصريح بالممتلكات **قصد التأكد من قابليته للاستغلال.**

مع بقاء مصالح الهيئة تحت تصرّف السلطات المودع لديها من أجل توفير أي معلومات إضافية تراها ضرورية للسير الحسن لهذه العملية[1].

5-الجزاءات المترتبة عن مخالفة إجراء التصريح بالممتلكات

اشترط **المشرع** لقيام هذه **الجريمة توافر ثلاثة شروط وهي :عدم التصريح وهو امتناع الموظف العام بواجب اكتتاب التصريح بالممتلكات، وكذلك** إن يتم تذكير **الموظف العام بواجب التصريح بالطرق القانونية، كتبليغه** بواسطة محضر قضائي، **وأخيرا إمهاله مدة شهرين لاكتتاب التصريح بالممتلكات**[2]

وأقر المشرع عقوبة التصريح الكاذب أو عدم التصريح بنص المادة 36 "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) **سنوات وبغرامة من 50.000دج** إلى **500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته** ولم **يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من** تذكيره **بالطرق القانونية، أو قام بتصريح** غير **كامل أو** غير **صحيح أو** خاطئ، **أو** أدلى **عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات** التي **يفرضها عليه القانون.**

يلاحظ من نص المادة 36 افتقارها للجزاءات الإدارية للموظف العمومي المعني بالتصريح في حالة امتناعه **أو إدلاء** بتصريحات غير صحيحة عن التصريح ، وفي هذا الصدد نرى انه من الواجب تحديد جزاء إداري على **الأقل لكل موظف عام أو منتخب يمتنع عن هذا الإجراء** [3].

---

[1]- مذكرة تنظيمية رقم15/04، المرجع السابق، ص 6/6

[2]- Nadège Ragaru, Usage et force instituant de la lutte anticorruption, Ed d'organisation, Paris, 2008, p17.

[3]-عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 55

الفرع الثالث: مدونات قواعد سلوك الموظفين

إن مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة هي عبارة عن وثيقة ومرجع لمساعدة الموظف على اتخاذ قراراته اليومية والعمل بطريقة سليمة لا تخالف الأنظمة والقوانين، كما أنها توضح مبادئ المؤسسة وقيمها التي تسير عليها وتلتزم بها في أدائها لعملها وتربطها بالطريقة التي يتوقع من الموظف أداء عمله بها. ويتعدى الأمر ذلك ليصل إلى التأكيد على أن مخالفة تلك المبادئ أو القيم يؤدي إلى اتخاذ إجراء تأديبي أو انضباطي قد يصل إلى حد الفصل بحق من تثبت عليه المخالفة[1].

ومن جانب آخر يطلق عليها مصطلح أخلاقيات المهنة التي يقصد بها" مجموعة القواعد والضوابط والمعتقدات والقيم التي تحدد السلوك الذي يجب على الموظف الالتزام به عند ممارسته لعمله في أي وقت وأي مكان و تستمد هذه الأخلاقيات في كثير من الأحيان من الدين والعادات والتقاليد والاتفاقات ومجموع القيم والأعراف المتفق عليها ومن ثم تختلف من مجتمع لآخر حسب الدين والثقافة السائدة فيه[2].

وهي آلية نص عليها المشرع الجزائري في الوظائف ذات الطبيعة الخاصة مثل: القضاة، أعضاء لجنة الصفقات العمومية، أعوان الجمارك، وذلك لتشجيع النزاهة (التي يقصد بها التجرد وبراءة السلوك البشرى من أية أغراض أو مقاصد خاصة عند خدمة المواطنين حفاظا على مكانة جهة العمل وعملاً على تعزيز المصلحة العامة للمجتمع والأمانة وروح المسؤولية لدى الموظفين العموميين والمنتخبين[3]، و يضمن الأداء السليم والملائم للوظائف العمومية تحقيقا ودعما لمكافحة الفساد[4]

وهو ما تضمنته عليه المادة 7 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته " بهدف دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية[5]."

---

[1]- باسم الفصام ،أخلاقيات العمل و الامتثال تم الاطلاع عليه في الرابط http://ethicsbassem.com/?p=103 بتاريخ 22فيفري 2020 على الساعة 17:45

[2] -رمزي بن صديق، مرجع سابق، ص64

[3] - المعهد القومي للإدارة، مدونة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة وفقا للمادة 75 من قانون الخدمة المدنية 81 لسنة 2016، مصر، 2019، ص5

[4]- فضيلة بوطورة ، نوفل سمايلي ،تأثير ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان والتنمية البشرية في الجزائر مع إشارة لأهم الوسائل القانونية لمكافحته ،مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد،2019 ،ص 10

[5]- عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 42

وعلى سبيل المثال نذكر :

أ-مدونة أخلاقيات مهنة القضاة: إيمانا من الجزائر بأن الفساد يقوض سلك القضاء ويحرم الإنسان من حقه في محاكمة عادلة ونزيهة، كما أن النظم القضائية التي يدخلها الفساد تضعف الثقة في الحكم لهذا دعم المشرع الجزائري جهاز القضاء بمجموعة آليات وقائية من الفساد هي:

- التعيينات القضائية: يتم اختيار المرشح الأعلى كفاءة عن طريق مسابقة حرة ونزيهة ويستفيد القضاة خلال مسارهم المهني من تكوين مستمر طوال حياتهم المهنية.[1]

يتلقى القضاة رواتب متناسبة مع مراكزهم وخبراتهم، كما أنهم محصنون من كل ضغط خارجي. وتمت المصادقة على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة من قبل المجلس الأعلى للقضاء المجتمع في دورته العادية الثانية يـــوم 23-12-2006 التي نشرت بالجريدة الرسمية لسنة 2007 وتشمل مجموعة من المبادئ والسلوكيات التي يجب أن يتحلى بها القاضي وهي مبدأ استقلالية السلطة القضائية و مبدأ الشرعية و مبدأ المساواة والتزامات القاضي ومنها: المحافظة على رسالة قدسية القضاء أثناء تأدية اليمين والفصل في المسائل المعروضة عليه دون تحيز أو تأثيرات أو إغراءات أو ضغوط. كما نصت المدونة على سلوكات القاضي وهي التنحي من القضية في حالة كانت له علاقة بالمتقاضين أو مصلحة في الدعوى مادية أو معنوية والابتعاد عن الشبهات وذلك بعدم استقبال المتقاضين بمكتبه بصفة انفرادية وعدم قبول الهدايا من المتقاضين في أي شكل كان، الحفاظ على سرية المداولات وعدم إفشاءها.[2]

المطلب الثاني: التدابير الوقائية في القطاع الخاص

القطاع الخاص هو ذلك الجزء من الاقتصاد الوطني الذي يملكه ويديره الأفراد، أو الشركات،أو الأشخاص، أو الشركات المساهمة و يعرف انه جزء من الاقتصاد الوطني الغير خاضع للسيطرة الحكومية المباشرة[3]

و في هذا الإطار نجد أن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته في مادتها 11تلزم الدول الأطراف في القطاع الخاص بما يأتي:

1.اتخاذ إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لمنع ومكافحة أعمال الفساد والجرائم

---

[1] -فايزة هوام التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري ،مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، مجلد 1،عدد3، ،جامعة العربي التبسي ،تبسة ،ص206.

[2] - مداولة مدونة أخلاقيات مهنة القضاة ، ج ر ج ج عدد 17 الصادرة بتاريخ 14-03-2007، ص16 وما بعدها

[3] رحماني زينب، دور القطاع الخاص في التنمية المحلية،مذكرة ماستر ،جامعة أم البواقي، 2014-2015، ص 11

ذات الصلة التي يرتكبها موظفون في القطاع الخاص أو من قبله.

.2إقامة آليات لتشجيع مشاركة القطاع الخاص في محاربة المنافسة غير العادلة واحترام إجراءات الصفقات وحقوق الملكية،

.3اتخاذ أي إجراءات أخرى قد تكون لازمة لمنع الشركات من دفع الرشاوى للفوز بمنح الصفقات[1].

كما اعتمد المشرع الجزائري، على مجموعة من التدابير الوقائية لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد كتعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية .وتعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات[2] القطاع الخاص المعنية،بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة، تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص، كذلك اعتماده على التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة[3].

الفرع الأول:معايير المحاسبة

تعتبر مساهمة معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص آلية لمنع الفساد تتمثل في:

1–التدقيق المحاسبي: هو فحص المعلومات أو البيانات المالية من طرف شخص مستقل أو محايد لأي شركة بغض النظر عن هدفها وحجمها وشكلها القانوني. ويهدف التدقيق إلى اكتشاف الأخطاء أو الغش أو التزوير في السجلات التي يقوم المدقق بفحصها. وهو إما تدقيق داخلي أو خارجي.

أ-التدقيق الداخلي: يقوم به موظف من داخل الشركة ويهدف إلى التحقق من تطبيق السياسات الإدارية و المالية المسطرة واكتشاف ومنع الأخطاء و التلاعبات وهو من أدوات الرقابة الداخلية.

ب-التدقيق الخارجي: وهو التدقيق الذي تقوم به جهة مستقلة خارج الشركة وتسمى بالمدقق الخارجي[4].

2-**المحاسبة العامة**: لتسهيل الشفافية في تسيير الشركات الخاصة و حساباتها فإن القطاع الخاص يعتمد أساسا على قواعد المحاسبة العامة التي تلزم الشركات الخاصة بمسك حساباتها وفق مبدأ القيد المزدوج (دائن /مدين) بنظام

---

[1]- عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص297

[*]الكيان عرفته المادة 2 الفقرة (هـ) من ق و ف م رقم: 06-01 "مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أومن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين" .

[3]- عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 44

[4]- فايزة هوام ،المرجع السابق ، ص209

معين، فغياب معلومات عن التسيير والمحاسبة تعد من أهم أسباب الفساد في القطاع الخاص لعدم وضوح مركز الشركة المالية في إطار الوقاية من الفساد في القطاع الخاص ، فإن القانون 06-01 المعدل والمتمم منع الشركات الخاصة من بعض السلوكات التي تعتبر مساسا بمبدأ شفافية تسيير الشركات الخاصة المنبثق عن مبدأ حوكمة الشركات منها:

1- مسك حسابات خارج الدفاتر.
2- إجراء معاملات دون قيدها أو تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة.
3- تسجيل نفقات وهمية أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح
4- الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

الفرع الثاني: مشاركة المجتمع المدني

عرف المجتمع المدني أنه مجموعة من التنظيمات التي يشكلها الأفراد أو ينضمون إليها بمحض إرادتهم ومنها على سبيل المثال :النقابات المهنية والعمالية وجماعات المصالح والجمعيات الأهلية والاتحادات والروابط والنوادي واللجان والمنتديات الاجتماعية والثقافية والفكرية و العلمية والشبابية والرياضية، فضلا عن الحركات النسوية والطلابية والهيئات الحرفية والمراكز البحثية غير الحكومية وغرف التجارة والصناعة والمؤسسات الدينية الغير خاضعة لسلطة الدولة، وكل هذه التنظيمات تعبر عن قوى وتكوينات وفئات وشرائح اجتماعية تعمل من أجل تحقيق مصالحها المادية والمعنوية، والدفاع عن هذه المصالح[2].

وقد ورد في الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد مارس 1992 تعزيز مشاركة المجتمع المدني في منع ومحاربة الفساد وأشارت الاتفاقية في الفقرة 11 من المادة الثالثة منها على تقرير آليات تشجيع مشاركة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في الجهود الرامية إلى منع الفساد[3] .

إن المجتمع عندما يمارس حقوقه الانتخابية بصفة حضارية وهادفة إلى اختيار أحسن البرامج و أنزه الأشخاص و أقدرهم يساهم بالضرورة في اختيار أحسن الممثلين لتولي السلطة العمومية وهي الوسيلة المثلى للوقاية من الفساد

[1]- فايزة هوام، المرجع السابق ،ص209
[2]- ابتسام حاتم علوان، "واقع المجتمع المدني في الوطن العربي"، مجلة كلية الآداب، عدد 89 (د س ن)،ص 693 وما بعدها
[3]-عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 63-66

كما أن انضمامه إلى مساعي الدولة الرامية إلى القضاء عليه و إدراكه لأغراضها سيساهم بدون شك في لعب دوره الإيجابي مساندا بذلك كل الجهود الرامية إلى الوقاية ومكافحة الظاهرة[1].

وقد أوجب المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته اتخاذ تدابير تعتمد على:

-الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية

-إعداد برامج تعليمية وتربوية و تحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.

-تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء[2].

.على أن تكون مؤسسات المجتمع المدني من جهتها مؤسسات ديمقراطية منظمة إداريا وقابلة للمساءلة، ويخضع كلّ من صناع القرار في الحكومة والمجتمع المدني على السواء للمساءلة من قبل الجمهور، إضافة إلى مسؤوليتهم أمام أصحاب المصلحة في مختلف المؤسسات[3].

الفرع الثالث: تدابير منع تبييض الأموال

تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية الحديثة التي ، ترتبط بالفساد والجريمة المنظمة، لا سيما منها المخدرات، والفساد السياسي، الرشوة، والتهريب، حيث ترتبط هذه الجريمة بالبنوك والمؤسسات المالية لما توفره هذه الأخيرة من قنوات وأساليب تستخدم في غسيل الأموال غير النظيفة، هدفها الأساسي إضفاء الشرعية على أموال هي في الأصل ذات مصدر غير مشروع، علما أنه يوجد عدد كبير من الاتفاقيات الدولية التي تنص على مكافحة هذا النوع من الجريمة [4]

نجد هذا النوع من التدابير تعنى به كل الدول لارتباطه بالبنوك سواء محلية أو دولية و، حيث بينت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة يوم 2000/11/15 وتسمى أيضا اتفاقية باليرمو 2000، والغرض منها تعزيز التعاون الدولي لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية جاءت في إحدى وأربعين (41) مادة تتضمن أحكاما تتعلق 'بمكافحة تبييض الأموال وأهمها دعوة الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير تشريعية لتجريم أفعال متمثلة في تحويل الممتلكات ونقلها وإخفاءها أو تمويه مصدرها الغير مشروع أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق

[1] عمير السعيد ، المرجع السابق ،ص 6

[2] -عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص45

[3] -الويزة نجار، دور الإعلام و المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، كلية الحقوق، جامعة قالمة ،عدد 51،2017 ،ص 99.

[4] - بن عزوز محمد ، الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته ،مجلة الجزائرية للعولمة والسياسيات الاقتصادية ،العدد7 ،2016 ،ص204

المتعلقة بها أو حيازتها أو اكتسابها أو استخدامها، مع العلم أنها عائدات إجرامية أو مساعدة أي شخص في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من العواقب القانونية أو المشاركة أو التواطؤ أو التحريض أو التسهيل أو إسداء المشورة، بالمادة (6)، ونشر نظام داخلي للرقابة والإشراف على المؤسسات المصرفية وسائر الهيئات المالية بهدف كشف وردع أشكال تبييض الأموال[1] المادة (07).'

و ألزم المشرع الجزائري بنص المادة 16 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته خضوع المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، إلى نظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

المطلب الثالث: دور الأجهزة الرقابية في منع الفساد الإداري

إن لمؤسسات الدولة دور كبير في الوقاية من الفساد الإداري من خلال تفعيل آلية الرقابة من أجل منع الفساد بشتى أنواعه وهو ما سنتعرف عليه من خلال دور الأجهزة التالية:

أولا :دور المؤسسة التشريعية (البرلمان):

إن المؤسسة التشريعية كفيلة بتوفير نظام رقابي فعَال على كافة أعمال الجهاز التنفيذي بالدولة ،كما توفر نظاما محاسبيا يدقق في الإيرادات الميزانية ومصروفاتها المختلفة وهو ما ينتج عنه تحقيق مبدأ الشفافية في أعمال الحكومة ،غير أن الإعلام الحر ومؤسسات المجتمع المدني من شأنهما فضح الفساد من خلال النشر و البث و إيجاد رأي عام ضاغط يتصدى له ،أما القضاء النزيه العادل فمن شأنه ردع المفسدين ومعاقبتهم بما يستحقون ومن ذلك يتبين أن الديمقراطية كفيلة بتوفير الشفافية والمحاسبة و النشر في مواجهة الفساد[3] ، و تتجلى هذه الرقابة من خلال الوسائل التالية:

1-الأسئلة البرلمانية : إما شفهية أو كتابية ، حيث تلعب دورا مهما في الرقابة على نشاط الحكومة ، سواء من خلال كشفها للتجاوزات المرتكبة من قبل الأجهزة التي تشرف عليها الحكومة ، أو بهدف إرشاد الوزراء المسئولين عن قطاع معين لاتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على هذه التجاوزات و إصلاح مرافقها ، لذلك ما نجد نواب

---

[1]- بن الأخضر محمد،الآليات الدولية لمحاربة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا دولة في العلوم القانونية و الإدارية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،ص 32

[2] -عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 46

[3]-اسماعيل الشطي ، سابا وأنطوان مسرة وآخرون ،الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية ،مركز دراسات الوحدة العربية ، المعهد السويدي بالإسكندرية ،ط 2 ، بيروت ، 2006 ،ص459

المعارضة يلجئون إلى استعمال الأسئلة بأعداد كثيرة ويرجع ذلك إلى عاملين رئيسيين احدهما دستوري كون وجود بعض العقبات التي تحول دون استعمال وسائل الرقابة الأخرى والثاني سياسي فيعود إلى ضعف المعارضة[1]

2-الاستجواب: هو بمثابة آلية رقابية دستورية تستخدم وفقا لإجراءات محددة، يطلب من خلاله نواب البرلمان بغرفتيه من الحكومة توضيحات حول قضايا الساعة من أجل محاسبتها على أدائها.

3- لجان التحقيق: وتعتبر من آليات الرقابة الغير مباشرة و لكن لها خطورة أكثر من الأسئلة و الاستجواب و تتجلى خطورة لجان التحقيق عندما يكون هناك تقصير و خرق و تلاعب من الوزراء في أداء وظائفهم مما يستدعي تكوين لجان تحقيق في أحد القطاعات الوزارية تقوم بمهمة تقصي الحقائق و الوقوف على أسبابها لتكشف من وراء هذا التقصير وتحمله المسؤولية كاملة[2].

و تعد المساءلة ضمن السلطة التشريعية واحدة من أعرق آليات المساءلة في النظم الديمقراطية حينما يلعب البرلمان دورا هاما في تقييد الحكومة و الرقابة عليها ومعارضتها في أحيان كثيرة لضمان استقامة سير العمل الحكومي.

ثانيا:دور رقابة المؤسسة التنفيذية في الحد من الفساد الإداري

إن مسؤولية الجهاز الحكومي التنفيذي عن محاسبة نفسه بنفسه عبر سبل إدارية ووسائل تضبط العمل الإداري وتضمن سلامة الجهاز التنفيذي وتندرج تحت هذه الآلية الكثير من المهام منها استخدام التدابير الوقائية و البرامج التوعية ،فتح قنوات الاتصال مع الجمهور لإيصال صوته إلى الإدارات حول ما يشوب الجهاز التنفيذي من انتهاكات لحقوق المواطن لأخذها بعين الاعتبار من قبل القائمين على الأمر لتخويل اللجان بالتحقيق الفعال لتعزيز المساءلة داخل الجهاز الحكومي[3]

للسلطة التنفيذية دورا مركزيا في بناء وصون واحترام نظام النزاهة الوطني للبلاد، ويتوقع من السلطة التنفيذية أن توفر الدرجة الضرورية من القيادة الأخلاقية ذات المبادئ، وأن تقوم بالإشراف على الإدارة المدنية المسئولة عن تنفيذ سياساتها وبرامجها وفيما تقوم السلطة التنفيذية بتأدية مسؤولياتها الجسام، يتوجب عليها أن تتأكد من:

---

[1]_براهيمي عبد الرزاق ،الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأساليب السؤال الاستجواب لجان التحقيق ومدى فعاليتها في الحد من الفساد الإداري،مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، مجلد2،عدد2 ،تاريخ قبول النشر 20-03-2019 ، ص174

[2]-قيطوني عماد،مراد مختار ،مجال رقابة البرلمان على الحكومة في الجزائر ،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر ،تخصص قانون عام معمق ،قسم الحقوق ،المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ،عين تموشنت ،سنة 2016-2017 ،ص34 وص48

[3]- اسماعيل الشطي وآخرون ، المرجع السابق ،ص 152-153

- أنها توفر قيادة واضحة وإرادة سياسية للحفاظ على حكومة نظيفة

- أن أعمالها مطابقة للقانون، وشفافة، ويمكن تعليلها - أن استقلال المحاكم يلقى الاحترام وأن أحكامها مطاعة.

- أن المؤسسات الرقابية حصلت على الموارد والتفويض اللازمين القيام بمهامها بدون خوف أو محاباة[1]

وتظهر هذه الرقابة من خلال **منح المشرع الجزائري** للإدارة **سلطات واسعة لتحقيق المشروعية القانونية** وبنفس الوقت فرض عليها قيودا حتى لا تتعسف في استعمال سلطاتها الواسعة بهدف ضمان حسن سير المرافق **العامة للدولة** منها السلطة الرئاسية التي لها حق رقابة من الرئيس **الإداري** إلى المرؤوس تتجلى من خلال سلطة **التعيين ونقل الموظف وترقيته وتوقيع العقوبات التأديبية إلا إن** هذا الحق ليس حقا شخصيا مطلقا بل مجرد اختصاص يباشره طبقا للقوانين و اللوائح ، وهناك الرقابة على أعمال المرؤوس **بإصدار الأوامر و التعليمات سواء شفوية أو كتابية للموظف** لتولي تنفيذها[2] **وكذا الرقابة الوصائية .**

ثالثا:دور السلطة القضائية في الوقاية من الفساد الإداري

تشكل المساءلة القضائية ركنا أساسيا من أركان ضبط عمل الجهاز الحكومي و غير الحكومي الذي تنهض به **السلطة القضائية القائم عملها على أساس تطبيق القوانين** النافذة من قبل القضاة في المنازعات و الدعاوى المعروضة عليها وباستقلالية تامة عن تدخل السلطتين التشريعية و التنفيذية في أعمالها "كأن تطلب **إحداها مثلا** تطبيقا معينا لنص ،أو أن تفرض حكما ما في قضية معينة " الأمر الذي يضمن النزاهة في عدالة إنفاذ القوانين[3].

زيادة قدرة الدولة وفعاليتها في ضبط **الفساد والمفسدين من خلال تعزيز آليات الرقابة القضائية (تطبيق دولة القانون**[4]**)**

ولاستقلالية القضاء دور في محاربة **الفساد، أي الدور الوقائي، وذلك على اعتبار أن السلطة القضائية تقوم** بجانب **علاجي وليس وقائي،** فتعتبر استقلالية **القضاء، شرطا أساسي بضمان فاعلية المساءلة السياسية والرقابة الإدارية والمالية، ولكي يقوم القضاء** بهذا **الدور ويطبق القانون من دون تمييز، فإنه يجب أن يكون مستقلا** عن جميع التأثيرات التي **يمكن أن تعرقل عمله وذلك** باعتباره **جانب وقائي قبل وقوع الفساد، وان دولة القانون تقوم على**

---

[1]- باسم سكجها ،مواجهة الفساد عناصر بناء نظام النزاهة الوطني،مؤسسة **الأرشيف** العربي،عمان ،الأردن،د س ن ، ص21

[2]-عبد الحفيظ طاشور،التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي و العلوم **الجنائية ،كلية الحقوق،قسم القانون الخاص،السنة الجامعية 2013-2014 ،ص 209_210**

[3]- اسماعيل الشطي وآخرون ، المرجع السابق ،ص 155

[4]-**كريمة أمزيان ، تفعيل نظامي الرقابة القضائية والإدارية للحد من الفساد الإداري ونجاعته** بالجزائر، مجلة آفاق علمية ،جامعة الشادلي بن جديد ، المجلد 11 ،العدد 01 ،الطارف،2019،ص 128

عنصرين سيادة القانون بمفهومه الواسع وخضوع مختلف الأطراف له بما فيها السلطات العامة، ووجود محاكم تسهر على احترام القانون من طرف الجميع[1].

ولتفعيل دور الأجهزة القضائية يجب الحد من التطبيقات الحكومية غير المتوافقة مع أحكام الدستور والتشريعات المراقبة والحد من جرائم استغلال النفوذ الهادفة إلى تهديد الحياة العامة وانتشار المظالم والمفاسد، اتخاذ الإجراءات القضائية على المتورطين في قضايا الفساد دون تقصير أو محاباة لاسيما فيما يتعلق بكبار المسئولين، فسح المجال للمبلغين عن الفساد والأخطاء بإيصال شكواهم والعمل على تحفيز المبلغين عن جرائم الفساد وتوفير الحماية لهم وكذا تعزيز النصوص التي تقر الحماية لهؤلاء المبلغين، ما يجعل الرقابة الشعبية سندا للرقابة القضائية ،عدم الاكتفاء بالسماع فقط فيقتضي التحري و الإثبات وذلك من خلال التحقيق[2]

رابعا: دور المجتمع المدني

يمثل الشعب مصدر السلطات و المعني الأول بالرقابة العامة على مؤسسات الدولة وحسن سير عملها وتعقب الانحرافات فيها ومحاسبة الأطراف المعنية بذلك، عبر جميع الوسائل المتيسرة أهمها منظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام [3]

حيث شهد المجتمع المدني صحوة وتناميا في تأسيس المنظمات الأهلية الحقوقية التي كان يمكن أن تكون بداية للمجتمع المدني[4] حيث يمكن لمنظمات المجتمع المدني القيام بدور هام في توفير الضوابط على سلطة الحكومة، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية في عملها والمشاركة في صياغة السياسات العامة وحماية الحقوق، وتعزيز المشاركة في الشؤون العامة وتقوية حكم القانون، إضافة إلى دورها في رفع الوعي العام بموضوع الفساد ومحاربته وفي الرقابة على القطاع العام[5].

كما يظهر دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد في مشاركته في السيطرة على الفساد بمدى طويل بمجهودات الجمعيات بمختلف المجالات الاجتماعية و الإدارية و الاقتصادية و دورها في رقابة الأداء الحكومي وحماية المواطنين

---

[1]- ياسمين أحمد فروانة ،التدابير الوقائية و العلاجية لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني ،دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ،بحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ،كلية الشريعة و القانون ،جامعة الإسلامية بغزة،فلسطين،2018 ،ص 52

[2]-سيف الدين عشيط هني ،إشكالية الفساد و الإصلاح السياسي في المنطقة العربية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،2008-2009 ص

[3]- اسماعيل الشطي وآخرون ،المرجع السابق ، ص158

[4]- المرجع نفسه،ص505 .

[5]- نجار اللويزة،المرجع السابق،ص 99

من تسلط و انحراف بعض الموظفين المرتشين ،**و من خلال تفعيل** دور الهيئات الخاصة كالنقابات المهنية ورجال الدين في الوعظ و **الإرشاد** وكشف مضار الفساد ومحاسبة المفسدين ،خلق مؤسسات دائمة لرعاية و حماية

النزاهة[1] ،وفي هذا **الإطار** أقر المشرع حماية **المبلّغ** عن جرائم الفساد والذين قد يكون منهم أشخاص طبيعيين أو **منطوين تحت إطار** جمعوي في إطار المجتمع المدني **أو صحفيين أو** غيرهم من المهن، **فتكريس فعالية آلية** الإبلاغ **عن الفساد** في **مواجهة** هذه **الظاهرة العابرة للحدود، لا يتحقق** إلاّ **بوجود** تدابير **تهدف** إلى **تقرير** حماية فعّالة **للمبلغين ، وهو** الاتجاه **الذي سارت عليه اتفاقية الأمم المتحدة** في **نص المادة 33 منها،** والتي **تنص على** أنّه : **"تنظر كل دولة طرف** في أن **تُدخل** في **صلب نظامها الداخلي** تدابير مناسبة لتوفير **الحماية من أي معاملة لا** مسوّغ لها **لأي شخص يقوم،** بحسن **النية ولأسباب وجيهة،** بإبلاغ السلطات **المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال** مُجرّمة وفقاً لهذه **الاتفاقية**[2]"

ومن أهم مظاهـــر دور المجتمع المدني **ما شهدته** الجزائر في الآونة الأخيرة في مواجهة **الفســاد** التي **كانت من** أبرز مطالب الحراك الشعبي الذي شهده الشارع الجزائري، **فقد أكد رئيس الجمهورية, عبد المجيد تبون،** الذي تم **انتخابه رئيسا للبلاد يوم 12** ديسمبر الماضي، في أول رد فعل له، **أن "الفساد لا يقبل العفو الرئاسي"، مشددا** على أن "حملة مكافحة الفساد والفاسدين ستتواصل"، مشيرا إلى **أن "قانون مكافحة الفساد يبقى ساري المفعول** لكننا سنواصل حملة مكافحة الفساد والفاسدين[3]."

خامسا :دور الإعلام في الوقاية من الفساد الإداري

تعد وسائل الإعلام أداة ربط **بين المجتمع أو الرأي العام والدوائر** الرسمية **أو الحكومية المحلية والوطنية . وهي بمثابة خلية تعمل وتجتهد لأجل إيصال ما** يجري **على** أرض **الواقع** إلى **الدوائر المسئولة،** وبالتالي **هي دائما حلقة وصل تعمل على نقل الأخبار وتقديم** وتفسير الأحداث **والوقائع** التي تثير **انشغال الرأي العام، فالإعلام بذلك يمثل عين الرقيب** في المجتمع؛ **يعمل على تقديم وتوضيح كل ما يهم الرأي العام،** ودوره **الأساسي هو الحرص كل الحرص على تقديم كل ما يثبت وجود الفساد** .لهذا غالبا **ما تكون العلاقة بين وسائل الإعلام والسلطات** الرسمية **علاقة تتسم إما بالمحاباة، أو بالمجافاة، إما بالتقرب والتودد، وإما العداء ونهج سياسة** الهجوم **دون** احترام **لأخلاقيات المهنة**[4].

[1]-حسنين المحمدي بوادي، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص172

[2]-موري سفيان ،الإبلاغ عن الفساد آلية تستوجب تفعيل على المستوى الدولي،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،المجلد 10،عدد03،2019 ،ص479

[3]- الندوة الصحفية، قناة النهار، بتاريخ 12/13/ 2019، على الساعة 20:45 بتوقيت الجزائر

[4]- نجار اللوبزة ، المرجع السابق،ص96

يقع على عاتق وسائل الإعلام مسؤوليات كبيرة في الكشف عن مظاهر الفساد، وحتى تقوم هذه الوسائل بذلك لابد من أن تكون حرة مستقلـــة وغير خاضعة لسيطرة الدولة أو ملكها .وأن تتاح لها فرصـة الإطلاع على المعلومات من مصادرها الرسمية، وألا تخضع لقوانين مقيدة كتلك التي تنص على عقوبة السجن بحق الصحافيين بحجة القذف، كما يتطلب أن يكون الإعلام مسئولا يخضع لرقابة هيئات إعلامية مستقلة.

لذلك فعلى الإعلام أن يلعب دورا في عملية ازدراء الفساد والمفسدين اجتماعيا، وإشاعة ثقافة المقاومة لهذه الظاهرة، وأن المجتمع يمتلك قوة الردع لها إذا استخدم الوسائل المناسبة التي يمتلكها[1] .

أبرزنا من خلال هذا المبحث مجموعة الطرق الوقائية من الفساد الإداري المنصوص عليها قانونا في القطاعين العام و الخاص ودور المؤسسات الرقابية الوقائية لننتقل إلى الإجراءات التي اتخذها المشرع الجزائري للتصدي لهذه الظاهرة وهو ما سنراه بالمبحث الثاني.

المبحث الثاني: الطرق الإجرائية للوقاية من الفساد الإداري

من أجل معالجة الفساد الإداري والمالي عمد المشرع الجزائري من خلال قانون01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى جملة من الطرق الإجرائية للوقاية من الفساد منها الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية سنتناولها بالمطلب الأول والتبليغ عن تعارض المصالح في المطلب الثاني وأخيرا سنتطرق إلى الشفافية في التعامل مع الجمهور في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية

تعد الصفقات المجال الذي يتكاثر فيه الفساد ، لعلاقته المباشرة بصرف المال العام و إدراكا من المشرع لما يمكن أن تلحقه مثل هذه المعاملات بالاقتصاد الوطني ، فرض المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات ضمنتها المادة 9 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كتدابير وقائية ترتكز على مبادئ الشفافية والمنافسة والموضوعية و تتمثل هذه الإجراءات في إعداد دفاتر الشروط مسبقا ، تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد، الإعلان عن الرغبة في التعاقد ، تنظيم إجراءات إرساء الصفقة ، والرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقة.

1 – **الإعداد المسبق لدفاتر الشروط** : على الرغم من أن هذه المسالة منظمة في تنظيم الصفقات العمومية إلا أن المشرع أكد عليها أيضا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من خلال المادة 09 التي جاء فيها ما يلي : ((يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة

[1]- بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 334

الشريفة و على معايير موضوعية و يجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص..... على الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء)) .[1]

إذ أن عدم تحديد شروط المشاركة والانتقاء مسبقا يفتح المجال واسعا أمام الإدارة لاختيار متعامل متعاقد على معايير غير قانونية كالمحاباة أو الرشوة[2].

2 – **تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد** : إذا كان اختيار المتعاقد في عقود القانون الخاص يتحدد بناء على المفاوضة على أساس أن العقد شريعة المتعاقدين(12)، فان الأمر مختلف بالنسبة للصفقات العمومية التي يكون اختيار المتعامل المتعاقد فيها على أساس إجراء المناقصة كمبدأ عام آو إجراء التراضي استثناءا ، حيث نصت المادة 25 من تنظيم الصفقات العمومية على مايــلي :((تبرم الصفقات العمومية تبعا لإجراء المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة أو الإجراء بالتراضي)).[3]

فالدعوة إلى المنافسة عن طريق المناقصة تضفي على عملية إبرام الصفقة العمومية الشفافية وتؤدي إلى الوصول إلى أكبر قدر من العروض[4] .

3 – **الإعلان عن الرغبة في التعاقد** : ألزم المشرع الجزائري الإدارة بالإعلان عن رغبتها في التعاقد وجوبا وفقا للطرق المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية من أجل منع احتكار تكليف متعامل متعاقد واحد بإبرام الصفقات العمومية ، كما أن اغلب الدول تعتمد هذه الآلية للوقاية من الفساد ، حتى أن لجنه هيئة الأمم المتحدة للقانون التجاري في جلستها السادسة و العشرين المعقودة في فيينا سنة 1993 أصدرت قانونا موحدا للمناقصات أطلق عليه القانون النموذجي للأمم المتحدة الخاص بالمناقصات ، حيث أن من أهم مبادئ هذا القانون دعوة اكبر عدد من المرشحين للمشاركة في المناقصة .[5] و قد اشترط المشرع الجزائري الإعلان عن الرغبة في التعاقد عن طريق الإشهار الصحفي و جوبا في المادة 45 من تنظيم الصفقات العمومية سواء كانت طريقة التعاقد مناقصة مفتوحة، أو مناقصة محدودة ، أو دعوة إلى انتقاء أولي أو مسابقة أو مزايدة[6] ، ويكون تحرير إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية

[1] -حمزة خضري ،الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان2012 ،ص177

[2] -آمال قاسمي ، دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية،مداخلة 12 ،عنابة،ص 5

[3] -حمزة خضري، مرجع سابق، ص 177

[4] -بن عودة حورية، المرجع السابق، ص255

[5] -حمزة خضري، المرجع السابق، ص 178

[6] -انظر المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر ج ج، عدد58، الصادرة بتاريخ 2010/10/07.

لصفقات المتعامل العمومي(ن. ر. ص.م. ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني. ويدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك. سمكنا مع تحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية [1] .

تكمن أهمية الإعلان عن المناقصة في الوقاية من الفساد فيما يلي :

- تجنب الإدارة أجواء الشك والريبة في التعامل النزيه أثناء إبرام الصفقة العمومية ، ذلك أن الإعلان وسيلة تحول بين الإدارة وبين قصر عقودها على طائفة ضيقة من المتعاملين بحجة أنهم وحدهم من يمكنهم الوفاء بمتطلباتها وبذلك تتحقق الوقاية من جرائم المال العام .

- تحقق العلانية المنفعة المالية للإدارة لأنها ستؤدي إلى زيادة عدد المشاركين في المناقصة ، الأمر الذي يؤدي إلى حصول الإدارة على أفضل الأسعار ، و بذلك تتحقق الوقاية جرائم إهدار وتبديد المال العام .[2]

4 – تنظيم إجراءات إرساء الصفقة : تنص المادة 120 من تنظيم الصفقات العمومية على ما يلي ((تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة ، و قوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية، ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابة و الإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها عندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية فان هذه الأخيرة تضبط تصميما نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات و مهمتها)) [3].

و يفهم مما سبق أعلاه أن المشرع منح لكل مصلحة متعاقدة أو هيئة من هيئاتها الوصية سلطة إنشاء هيئات لممارسة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية بشرط تناسبها مع قانون الصفقات العمومية.و بهذا يكون المشرع قد منح سلطة تقديرية في هذا المجال للمصالح المتعاقدة و هذا تجسيدا للامركزية الإدارية و يمكن الاستدلال على ذلك من خلال سلطة المصلحة المتعاقدة في إنشاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض[4]

[1] -انظر المادة 65 المرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر ج ج رقم 50 الصادرة بتاريخ 09/20/ 2015، ص17

[2] -حمزة خضري، مرجع سابق، ص178

[3] -انظر المادة 120 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المرجع السابق

[4] -حاحا عبد العالي، المرجع السابق، ص 518

إن تكليف لجنتين بمهمة إرساء الصفقة يأتي في إطار الآليات الهادفة إلى الوقاية من الفساد في إطار الصفقات العمومية على أساس أن هذا الأمر يقي من وقوع جريمة تواطؤ الموظفين العموميين في مخالفة قوانين الصفقات العمومية خاصة إذا علمنا أن العضوية في احد اللجنتين تتنافى والعضوية في اللجنة الأخرى ، كما أن إسناد صلاحية إرساء الصفقة للجنتين يشكل وقاية من جرائم الصفقات العمومية خاصة الرشوة و المحاباة[1] على أساس انه لو كان الإرساء من صلاحيات المسئول عن المصلحة المتعاقدة لوحدة لكان هذا عاملا مشجعا على ارتكاب هذه الجرائم[2] .

سنحاول التطرق إلى عمل اللجنتين على التوالي :

4-1- لجنة فتح الأظرفة : تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات العمومية تختص بالرقابة القبلية للصفقات وتقدم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات وتبين رأيها في الطعن الذي يقدم بخصوص اختيار المصلحة المتعاقدة[3].

و لم يشترط المشرع نصابا معينا لاجتماع لجنة فتح الأظرفة إذ تجتمع مهما كان عدد الحضور حيث تتمثل مهمة لجنة فتح الأظرفة فيما يلي :

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص .
- تعد قائمة التعهدات حسب ترتيب وصولها مع توضيح مبالغ المقترحات
- تعد وصفا مختصرا للوثائق التي يتكون منها التعهد
- تحرر محضرا أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون[4].

4-2 - لجنة تقييم العروض : تنشأ لجنة تقييم العروض على مستوى المصلحة المتعاقدة و يعين أيضا بموجب مقرر من مسئول المصلحة المتعاقدة و تقوم هذه اللجنة بما يلي إقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط و تعمل على تحليل العروض الباقية ، الترتيب التقني للعروض إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط ودراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين مؤقتا[5] و

---

[*] -**المحاباة** :تعني تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة (سليماني لخميسي ،مرجع سابق، ص74)

[2] - حمزة خضري، المرجع السابق، ص 179

[3] - مزياني فريدة ،الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات ،قسم الحقوق ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،العدد 2،جوان 2014 ،ص12

[4] - حمزة خضري، المرجع السابق، ص 179

[5] - بن عودة حورية، المرجع السابق، ص257

انتقاء الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية بأحسن عرض اقتصادي، إذا تعلق الأمر بتقديم خدمات معقدة تقنيا.

الرقابة الإدارية على احترام المصلحة المتعاقدة لمبدأ المنافسة الشريفة ومبدأ الشفافية في الصفقات العمومية:

يتجلى الهدف من تكثيف آليات الرقابة على الصفقات العمومية بصفة لافتة للنظر، وهو تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات من جهة، ومبدأ الجماعية في اختيار المتعامل المتعاقد من جهة أخرى، مع ضمان المنافسة الشريفة والمشروعة التي تكفل المساواة بين المتنافسين بما يزيل في النهاية كل شبهة عن الصفقة، ويحقق هدف ترشيد النفقات العامة[1]، حيث تندرج هذه الرقابة في إطار رقابة عامة تمارسها لجان الصفقات العمومية المختصة على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم إبرام الصفقات العمومية من جانب المصلحة المتعاقدة (المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[2]) ، وتدخل في إطار المهمة المنوطة بها والتي تتمثل إما في منح التأشيرة التي تطلب إجباريا من جانب المصلحة المتعاقدة (المادة 196 من المرسوم السابق)، أو تتمثل في رفضها (المادة 195 من نفس المرسوم). ولهذه التأشيرة أهمية بالغة في الصفقات العمومية، وتبدو خصوصا أثناء تسديد أجرة المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة، حيث يتطلب المراقب المالي أو المحاسب المكلف، قبل مباشرة العملية المالية المرتبطة بأجرة الصفقة العمومية، وجود تلك التأشيرة [3].

كما يمكن لها إذا قدرت أن التجاوز الصادر من المصلحة المتعاقدة يشكل جريمة في نظر قانون العقوبات والقوانين المكملة له أن تخطر الجهات المختصة وإلا كانت تحت طائلة ارتكابها لجريمة عدم التبليغ . و قد أطلق المشرع على هذا النوع من الرقابة الخارجية و خصص لها المواد من 126 إلى 156 من تنظيم الصفقات العمـــوميـــة[4] .

ممارسة طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد الصفقات العمومية:المقصود منها أن هناك منازعة إدارية تتعلق بالصفقات العمومية

[1]- خليفي عبد الكريم ، آليات الرقابة الداخلية للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في ضوء المرسوم التشريعي 247/15 جامعة محمد بوقرة ،بومرداس ،ص 360

[2]- بوبرقيق عبد الرحيم،طرق الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية ،المجلد 8،العدد 15،سيدي بلعباس ،جويلية 2019 ،ص 125

[3]- المرسوم الرئاسي رقم15-247 ، المرجع السابق

[4]-حمزة خضري، المرجع السابق، ص180

– الفرع الثالث:الهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية :

أنشأ المشرع الجزائري هيئات إدارية لمكافحة الفساد عموما ، ويندرج ضمن اختصاصها بطريقة مباشرة في بعض الأحيان ، و بطريقة غير مباشرة في بعض الأحيان الأخرى مهمة مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية ، و هذه الهيئات متمثلة في المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في مكافحة الفساد التي تقوم بالدور الرقابي على الإجراءات التي تمر بها الصفقات العمومية[1]

المطلب الثاني:التبليغ عن تعارض المصالح

1–تعريف تعارض المصالح

لم يعرف المشرع المقصود بتعارض المصالح مما يجعل ضبطها أمرا صعبا حيث يقتضي أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي أو استشارات أو موجودات... تلتقي مع النشاط العمومي الذي يزاوله كأن يمتلك شخصيا أو بواسطة غيره أو زوجه أو احد أبنائه مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال التي تنشط فيه المؤسسة التي يعمل لها أو معنية بنفس المشروع الذي يعمل لصالحه أو من أجله[2].

و أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها من طرف الجزائر إلى تعارض المصالح ولكن لم تجرمه وذلك في نص الفقرة 05 من المادة08 منها على ما يلي ":تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة، قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين[3] " .

وعرفه المشرع الجزائري في المادة 34 بأن تعارض المصالح هو خرق لأحكام المادة 08 من قانون الوقاية الفساد ومكافحته، وحسب المادة 08 فانه يعد تعارض للمصالح إذا امتنع الموظف العام عن إخبار وإعلام رئيسه الإداري عن وجود تعارض بين مصلحته الخاصة والمصلحة العامة، وكان من شأنه التأثير على أداء عمله ومهامه بشكل عادي، أي من شأنه المساس بنزاهته و حياديته وموضوعيته اتجاه المهام المسندة إليه[4].

[1] - المرجع نفسه،ص181

[2] - أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ،ص،225

[3] - عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص207 وما بعدها

[4] - نفس المرجع ،ص54

أشار المشرع الجزائري خطأ إلى المادة 09 "وهذا يكون المقصود بتعارض المصالح هو خرق أحكام المادة 08 من ق.و.ف.م .وإن كان نص التجريم قد أشار خطأ إلى المادة 09 من نفس القانون[1] .

إلا أنه بالرجوع إلى عنوان النص ومضمونه الوارد في المادة 34 يتضح لنا أن المادة 08 والتي تنص ":يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد ".هي التي كانت مقصودة بالإحالة لأن محتواها يتفق مع معنى المادة 34 [2].

من التوصيات الرئيسية للتقرير العالمي حول الفساد لسنة": 2004 على الحكومات تفعيل القوانين المتعلقة بتعارض المصالح بما فيها القوانين التي تشرع لإمكانية انتقال الموظف الحكومي إلى مؤسسات القطاع الخاص أو إلى الشركات التي تمتلكها الحكومة ".

2-الالتزام بالتبليغ عن حالة تعارض المصالح

فرض المشرع الجزائري التزام على عاتق الموظف العمومي وفقا لنص المادة 08 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يتمثل في ضرورة إخبار سلطته الرئاسية بتعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، وجرم الإخلال بهذا الالتزام ورتب عليه عقوبات[3].

ففي قانوني البلدية والولاية، وهو ما تؤكده المادة 60 الفقرة 2من قانون البلدية رقم 10/11..." يلزم كل عضو مجلس شعبي بلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي".

كما أوجب المشرع في حالة كون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به يجب إعلان المجلس الشعبي البلدي[4].

ونفس الحكم جاءت به المادة 56 من قانون الولاية الجديد رقم 07/12:"يلزم كل عضو مجلس شعبي ولائي، يكون في وضعية تعارض مصالح، بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي الولائي[5]."

وفي حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي الولائي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به، يجب عليه التصريح بذلك للمجلس الشعبي الولائي" وسمح المشرع وفقا للمادتين المذكورتين الوصية) الوالي (بالنسبة للبلدية أو القضاء الإداري بالنسبة للولاية إبطال المداولات التي يشارك فيها المنتخبون والذين لديهم مصالح شخصية

[1] -أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص142

[2]- حاحا عبد العالي ،المرجع السابق،ص221

[3] -نفس المرجع ،ص 221

[4] -قانون رقم 11 - 10 مؤرخ في 22 /2011/06 يتعلق بالبلدية ،ج ر ج ج ،عدد 37 ،الصادرة بتاريخ 2011/07/03

[5]- قانون رقم 12 - 07 مؤرخ في 21 /2012/02 يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، عدد 12، الصادرة بتاريخ 2012/02/29

إذا ثبت وجود تعارض المصالح. والشيء الملاحظ أن المشرع لم يرتب أي أثر غير الإبطال الإداري أو الإلغاء القضائي في حالة وجود تعارض للمصالح.

و أشارت المادة 103 من الدستور إلى أن قانونا عضويا سيوكل إليه تحديد حالات التنافي التي يمكن أن يمر بها من يعتبر في حكم النائب في البرلمان .وإذا ما سلمنا بأن مصطلح حالة التنافي[1] الذي اختاره المؤسس الدستوري لا ينأى كثيرا عن معنى حالة تعارض المصالح، ما لم يكن مطابقا له، فإنه يتاح لنا أن نستنتج بأن الجزائر بهذه المثابة وفي نطاق الرفع من الأداء البرلماني تكون قد حصنت نفسها بإدراج الاحترازات الضرورية التي تتوخى السمو بمهمة السلطة البرلمانية، لما لهذه السلطة من قداسة ورفعة في وجدان الطبقات الناخبة[2]

3- الجزاء المترتب عن عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح

إن إخلال الموظف العمومي بواجب التبليغ عن تعارض مصالحه ينجر عنه عقوبة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في مادته 34 بنصه ":يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 09 من هذا القانون[3] ". في هذه المادة كانت أشار المشرع خطأ إلى المادة 9 المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية في حين أن المادة 8 هي المقصودة المتعلقة بإلزام الموظف العمومي بإخبار السلطة الرئاسية عند تعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة .

نجد أن المشرع بين هذه الجريمة في ق.إ.ج من المواد 554 إلى 566 والمتعلقة برد القضاة، حيث ألزم كل قاض يعلم بقيام سبب من أسباب الرد أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاصه حيث يزاول مهنته ولرئيس المجلس أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن نظر الدعوى أم لا. المادة 556 ق.إ.ج وحالات الرد حصرها المادة 554 ق.إ.ج .بدقة، كما أجاز المشرع للمتهم أو كل خصم في الدعوى أن يقدم طلب الرد(المادة 557ق.إ.ج) والملاحظ على هذه النصوص أنها ألزمت قضاة الحكم بضرورة التصريح وإعلام رئيس المجلس القضائي بأي تعارض المصالح، وحددت بدقة الأسباب التي على أساسها يتم رد القضاة أي حالات تعارض المصالح وهذا ما لم يفعله المشرع الجزائري في جريمة تعارض المصالح[4]

---

[1]*- "الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة في المواد أدناه ."

[2]- نصر الدين الأخضري،تعارض المصالح كآلية قانونية لتحصين الأمن القانوني في نطاق أعمال السلطة العمومية في الجزائر،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،ص 8-9

[3]- عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص54

[4]- حاحا عبد العالي ،المرجع السابق، ص255

المطلب الثالث:الشفافية في التعامل مع الجمهور

تعد الشفافية من المصطلحات الحديثة التي استخدمتها الجهات المهتمة بمكافحة الفساد في العالم، تعبيرا عن ضرورة الإفصاح للجمهور وإطلاعهم على منهج السياسيات العامة و كيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها من رؤساء الدول وحكومات ووزراء...الخ بغية الحد من السياسات غير المعلنة التي تتسم بالغموض وعدم مساهمة الجمهور فيها بشكل واضح[1] وتعني كذلك " آلية الكشف عن الفساد بأن يكون الإعلام و الإعلان من جانب الدولة عن أنشطتها كافة في التخطيط و التنفيذ[2] "كما تعني من زاوية مبدأ الفصل بين السلطات أنها "التمييز بوضوح بين القطاع الحكومي و باقي القطاعات وموجبها تحدد الأدوار السياسية و الإدارية داخل الحكومة ،و أن يتم بوضوح وفق آلية يطلع عليها الجمهور تحديد توزيع المسؤوليات بين مختلف مستويات الحكومة وكذلك توزيعها بين كل من السلطة التنفيذية و التشريعية و القضائية[3] "

وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 11 في قانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته بإلزام المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها،وتبسيط الإجراءات الإدارية،وكذا نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية؛ الرد على عرائض وشكاوى المواطنين؛ تسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وتبيين طرق الطعن المعمول بها[4].

إتاحة المعلومات للجمهور:

وفقا لهذا المبدأ يجب أن تتاح للجمهور معلومات شاملة وحديثة وصحيحة في الوقت المناسب، بحيث تصبح كافة المعلومات في الوحدات الحكومية متاحة للجمهور ووسائل الإعلام المختلفة المسموعة والمرئية والمقروءة سواء المتعلقة منها بمعاملات الجمهور أم المتعلقة بأنشطتها المختلفة، وكذلك التقارير الدورية عن أداء تلك الوحدات، كما يجب أن تكون إجراءات الحصول على هذه المعلومات سهلة ومبسطة وأن يكون هناك تبادل حر للمعلومات[5].

---

[1]- اسماعيل الشطي وآخرون ،مرجع سابق،ص140

[2]- بن لكحل فهيمة،آيت عمراوي كهينة ،الشفافية الإدارية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2015-2016،ص 13

[3]- اسماعيل الشطي وآخرون ،مرجع سابق،ص141

[4]-عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 43

[5]- عبد اللطيف مصلح محمد عياض ،دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري دراسة ميدانية على الوحدات الحكومية المدنية اليمنية ،كلية العلوم الإدارية الإنسانية ،جامعة العلوم و التكنولوجيا اليمن ،مجلة الدراسات الاجتماعية ،العدد 29،ديسمبر 2009 ،ص 156

نظم المشرع الجزائري من خلال المرسوم رقم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن من خلال المواد من 08 إلى المادة 10 مجموعة من الالتزامات على عاتق الإدارة تتمثل في إعلام المواطن واطلاعه على التنظيمات و التدابير التي تسطرها كذلك نشر التعليمات و المناشير و المذكرات و الآراء و الإعلانات وتمكين المواطن من الاطلاع على الوثائق و المعلومات الإدارية مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال حفظ السر المهني[1].

1-التوعية:

يمكن لمنظمات المجتمع المدني القيام بدور فاعل في رفع مستوى الوعي العام حول ظاهرة الفساد ومخاطرها وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة، بمجهودات إعلامية واسعة حول قضايا الفساد والدفع باتجاه المشاركة في محاربته وتنمية الإحساس بالمواطنة لدى الأفراد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص[2].

2- العلانية:

ويقصد بالعلانية أن تعلن الوحدات الحكومية بشكل واضح للجمهور عن أهدافها وخططها وسياساتها وإجراءاتها وموازناتها السنوية، إضافة إلى تنفيذها لكافة أعمالها وأنشطتها بصورة علنية، فضلا عن إعلانها لكافة احتياجاتها المادية والبشرية، لاسيما فيما يتعلق بالموارد البشرية و العطاءات والمناقصات، وهذا يتطلب "وضع آليات للعلنية مثل الصحافة والجمهور والنشرات الوزارية و الندوات و المؤتمرات و اللقاءات ...الخ[3]

أشرنا من خلال هذا المبحث إلى الأساليب الإجرائية التي اعتمدها المشرع الجزائري في الوقاية من الفساد الإداري والتي تضمنها قانون الوقاية من الفساد و مختلف القوانين و التنظيمات منها الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية و إجراء التبليغ عن تعارض المصالح وأخيرا إتاحة المعلومات للجمهور التي تعتبر إجراءات وقائية.

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المؤرخ في 04 يوليو 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن، الصادر في ج ر ج ج عدد27 بتاريخ 06 يوليو 1988 ص 14

[2] - فضيلة بوطورة ،نوفل سمايلي ،مرجع سابق،ص11

[3]- عبد اللطيف مصلح محمد عياض،مرجع سابق، ص157

خلاصة الفصل الأول:

كخلاصة لهذا الفصل قمنا بإبراز جملة من الطرق الوقائية المنصوص عليها قانونا بمختلف التشريعات منها الاتفاقيات الدولية و الدستور الجزائري وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،القانون الأساسي للوظيفة العمومية،القانون العضوي للقضاة ،المرسوم الرئاسي المتعلق بالتصريح بالممتلكات كذلك قانون الصفقات العمومية و القانون البلدي و القانون الولائي ، والتي اعتمدها المشرع الجزائري في القطاع العام والخاص بداية من التوظيف الذي يعتبر الأساس الذي تقوم عليه الإدارة وهو وسيلة للوقاية من الفساد الإداري من خلال عدة معايير الممثلة في المساواة والجدارة والاستحقاق و الكفاءة ، كذلك لضمان الشفافية و النزاهة قمنا بتحديد مفهوم التصريح بالممتلكات كآلية وقائية تخص فئة من الموظفين وتحديد محتواه وكيفية التصريح ،ثم مدونات قواعد سلوك الموظفين مع الإشارة إلى مدونات القضاة أما التدابير الوقائية في القطاع الخاص فقد تطرقنا إلى المعايير المحاسبية وكذا تدابير منع تبييض الأموال ومشاركة المجتمع المدني وكذا إبراز دور المؤسسات الرقابية في الوقاية من الفساد أين انتهينا بتوضيح الطرق الإجرائية للوقاية من الفساد الإداري التي تخص جميع عمليات الصفقات العمومية والتبليغ عن تعارض المصالح كذلك الشفافية في التعامل مع الجمهور ، هذه الطرق تعتبر إجراءات وقائية لمنع انتشار الفساد بالإدارات وتمت الإشارة إلى الجزاءات المترتبة في حالة الإخلال الموظف بأي التزام .

الفصل الثاني

الأجهزة الخاصة و العامة في الوقاية من الفساد الإداري

تمهيد:

بعد تطرقنا في الفصل الأول للتدابير الاحترازية و الإجراءات الوقائية التي نصت عليها مختلف التشريعات بشكل عام و قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بشكل خاص للحد من ظاهرة الفساد الإداري ارتأينا من خلال هذا الفصل التطرق إلى الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري كخطوة هامة في بناء إستراتيجية للوقاية من الفساد ومواجهته مع وضع أهداف وبرامج تعزز مبادئ الشفافية و النزاهة و المساءلة من خلال تكاثف الجهود المُعدة من طرف مختلف السلطات للتصدي لهذه الظاهرة الممثلة في مجموع الأجهزة و الهيئات، الخاصة و العامة ومدى مساهمتها في الوقاية من الفساد الإداري مع تبيان دور كل هيئة و المهام المخولة لها ومدى فعاليتها في كشف شتى أنواع الفساد لاسيما الفساد الإداري الذي ينطوي على الموظف بالدولة وهنا قمنا بطرح التساؤل التالي إلى أي مدى تسعى هذه الأجهزة للحد من تفاقم ظاهرة الفساد ؟ ولمعالجة هذا التساؤل تناولنا الهيئات الخاصة للوقاية من الفساد و مكافحته في المبحث الأول و الأجهزة العامة في المبحث الثاني

المبحث الأول:الهيئات الخاصة في الوقاية من الفساد الإداري

سعى المشرع الجزائري إلى استحداث آليات وقائية و ذلك بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية بهدف منع انتشار الفساد الإداري في جل القطاعات أنشئت بشكل مخصص و بصفة مستقلة عن مؤسسات الدولة هدفها الأساسي الوقاية من الفساد ومكافحته ، وتتمثل هذه الآليات في مجموع الأجهزة الخاصة بالوقاية من الفساد الإداري و المنصوص عليها قانونا المتمثلة في : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، الديوان المركزي لقمع الفساد وخلية معالجة الاستعلام المالي.

المطلب الأول : الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

في إطار سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 و المصادق عليها بتحفظ في مادتها السادسة بأن تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات،حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد ، وعلى أساس ما ورد بالاتفاقية ، أقر المشرع الجزائري في الفصل الثالث من المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تأسيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة استشارية [1] أنشئت بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، بهدف تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد[2]

الفرع الأول: الإطار القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

1–تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر هذه الهيئة المؤسسة الحكومية الوحيدة في الجزائر المختصة في قضايا الفساد ومحاربته و قد حدد المشرع الطبيعة القانونية لهذه الهيئة في نص المادة 18 على أنها سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولذلك نجد المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطات الإدارية المستقلة[3]

[1]- التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق، ص35

[2]-انظر المادة 17 من ق و ف م رقم 06/ 01، المرجع السابق، ص07.

[3]- سباق سلوى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم .السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2102 ، ص1

تحوز على ضمانات دستورية لحماية أعضائها من كل أشكال الضغوط، والترهيب والتهديد (المادة 202 من الدستور الجزائري لعام 2016)، وتتبع مباشرة لرئيس الجمهورية وتقدم تقاريرها السنوي لهُ وهو ما يثير حسب البعض الطمأنينة و الارتياح[1]

2-تنظيم الهيئة:

تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حيث تتكون من:

-مجلس اليقظة و التقييم

-مديرية الوقاية و التحسيس

-مديرية التحاليل و التحقيقات

-أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي[2]

2-1 رئيس الهيئة

يتولى مهام التسيير الإداري للهيئة رئيس الهيئة وذلك بمساعدة أمينها العام وهذا حسب ما جاء بالمرسوم الرئاسي 64 / 12 والذي نص في المادة (9) منه والذي حدد المهام الإدارية التي تدخل في إطار صلاحيات رئيس الهيئة والتي تتمثل في: إعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي، تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية، ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين. ويساعده في ذلك مدير دراسات والذي تعتبر مهامه مرتبطة برئيس الهيئة حيث يضطلع بتحضير نشاطات الرئيس وتنظيمها وذلك في مجال الاتصالات مع المؤسسات العمومية، والعلاقات مع الأجهزة الإعلامية والحركة الجمعوية

2-2 الأمين العام:

يتولى الأمين العام للهيئة تحت سلطة الرئيس المهام التالية: ضمان التسيير المالي والإداري للهيئة، وتنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها، السهر على تنفيذ برنامج الهيئة، تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي و حصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام. ويساعده في ذلك:نائب مدير مكلف

[1]-شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد و مفارقاتها :إطار قانوني و مؤسساتي طموح يفتقد لآليات إنفاذه ،مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد،دار جامعة حمد بن خليفة للنشر،2019 ،ص3

[2]- انظر المواد 05- 06-07 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22 ، المتضمن تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و تنظيمها وكيفيات سيرها ،المنشور في ج ر ج ج عدد74، الصادرة بتاريخ 2006/11/22،ص18.

بالمستخدمين، ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة يعين كل من الأمين العام للهيئة ومدير الدراسات المساعد لرئيس الهيئة ونائبا المدير بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس الهيئة وكذلك الحال بالنسبة إلى رؤساء الأقسام ورؤساء الدراسات وهذا حسب المادة (14) المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي 64

2-3 مجلس اليقظة و التقييم

تضم الهيئة وفقا للمادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 06/ 413 المعدل والمتمم مجلس اليقظة و التقييم يتكون من رئيس و ستة أعضاء، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي أسوة بالرئيس من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني و المعروفة بنزاهتها، هذا و يمكن تحديد عهدة الأعضاء و الرئيس لمرة واحدة كما يمكن إنهاء مهامهم بنفس الطريقة[1].

وتتحدد مهام مجلس اليقظة و التقييم بنص المادة 11 من نفس المرسوم رقم 06 /413 في إبداء الرأي في المسائل التالية: برنامج عمل الهيئة و شروط و كيفيات تطبيقه، مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد، تقارير و أراء و توصيات الهيئة، المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة، ميزانية الهيئة، التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة، تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام، الحصيلة السنوية.

أما عن كيفية سير مجلس اليقظة و التقييم فقد بينت المادة 15 من المرسوم رقم 413 / 06 المعدل والمتمم ذلك كما يلي: حيث يجتمع مجلس اليقظة و التقييم مرة كل ثلاثة أشهر باستدعاء من رئيسه[2]

2-4 قسم الوثائق و التحاليل و التحسيس

أشارت إليه المادتين 06 و 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم قبل التعديل تحت تسمية "مديرية الوقاية و التحسيس"، وفي إطار إعادة هيكلة الهيئة نص على هذا الجهاز تحت "قسم مكلف بالوثائق والتحاليل و التحسيس" وهو ما ورد ذكره في المادتين 06 و 12 من المرسوم رقم 12-64.

و الملاحظ أن المرسوم الجديد على غرار المرسوم القديم لم يحدد تشكيلة هذا الجهاز رغم الدور الكبير المنوط به في إطار الوقاية من الفساد و مكافحته، و يبدو أن المسائل التنظيمية و كيفيات العمل الداخلي ولهياكل الهيئة و قد تركت للهيئة مهمة تحديدها في إطار إعداد النظام الداخلي المادة 19 من المرسوم الرئاسي

[1]-بن عودة حورية، مرجع سابق، ص304

[2]-المرسوم رقم 06 /413، المرجع السابق

رقم 12-64 [1] يكلف قسم الوثائق و التحاليل و التحسيس بالقيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية أو الاجتماعية، دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها ، دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها باستخدام تكنولوجيات الاتصال والإعلام الحديثة ، تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية[2] في جمع المعلومات وتحليلها ، دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل ، اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة ، ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية ، تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله ، إعداد تقارير دورية لنشاطاته[3].

2-5 قسم معالجة التصريحات بالممتلكات:

تم استحداث هذا القسم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 بموجب المادة 9 المعدلة للمادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المتعلق بتحديد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، حيث يكلف قسم معالجة التصريحات بالممتلكات بتلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالممتلكات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية ، القيام .بمعالجة التصريحات بالممتلكات

وتصنيفها وحفظها، استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى ا لمتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة ا لمناسبة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية ا لمعمول بها ، إعداد تقارير دورية لنشاطاته[4]

2-6 قسم التنسيق والتعاون الدولي

هذا القسم تم استحداثه في ظل التعديل الذي جاء به المرسوم رقم 12-64 لكن المشرع لم يحدد تشكيلته حيث يكلف هذا القسم بجملة من المهام تتمثل في تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات

[1]-مالكي خديجة ،الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر،قسم الحقوق ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ،2014-2015 ،ص17 .

[2]-انظر المادة 8 من المرسوم رئاسي رقم 12 - 64 مؤرخ في 7 /02/ 2012 يعدّل ويتمم لمرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرّخ في 2006/11/22 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيره،ص 18

[3]- انظر المادة 8، نفس المرجع

[4]- انظر المادة 9، نفس المرجع

المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى طبقا للمادة 21 من القانون رقم 06 - 01 لغرض:

جمع كل المعلومات التي تكشف حالات التساهل مع أفعال الفساد ، العمل على تقييم أنظمة الرقابة الداخلية بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد، تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارساته ، استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية ،تطبيق الكيفيات و الإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان ، دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بيّنة لمخاطر الفساد ، إعداد برامج ودورات تكوينية ، إعداد تقارير دورية لنشاطاته[1]".

الفرع الثاني:استقلالية الهيئة

يظهر استقلال هذه الهيئة على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين بالصياغة التالية: "أقسم بالله العلي العظيم ،أن أقوم بعملي أحسن قيام ،و أن أخلص في تأدية مهنتي و أكتم سرها و أسلك في كل الظروف سلوكا شريفا"يكون تأدية اليمين أمام المجلس القضائي [2] ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أيّا كانت طبيعته التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم .

لكن ما ورد في التعديل الدستوري لسنة 2016 بأن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة من جهة وتبعيتها لرئيس الجمهورية[3] و مضمون المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 12-67 أثار إشكالا مما يعني بأن الهيئة ليست مستقلة بل خاضعة لرئيس السلطة التنفيذية الأمر الذي يدل على أن المشرع قد وقع في تناقض عندما أضفى الاستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى، ويرى البعض أن سبب التناقض يرجع إلى الضغوط الممارسة على الجزائر من طرف هيئة الأمم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد من جهة باعتبار الجزائر من أوائل الدول المصادقة على اتفاقية مكافحة

[1]- انظر المادة 13 مكرر المعدلة بالمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المرجع السابق، ص 19

[2]- انظر المادة 20 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المرجع السابق.

[3]- انظر المادة 202 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، ص35

الفساد، ومن جهة ثانية رغبة المشرع في إبقاء الهيئة تحت إمرة السلطة التنفيذية لعدم توافر ربما إرادة سياسية لمكافحة الفساد بصورة فعلية[1]

الفرع الثالث:مهام الهيئة الوطنية للوقاية الفساد ومكافحته

حسب المادة 20 من ق و ف م رقم 06-01 كلفت الهيئة بمهام منها:

1-المهام الاستشارية:

ما يلاحظ على الهيئة من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا القانون المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تغليب الطابع الاستشاري و التحسيسي على مهامها فهي هيئة وقاية وليس مكافحة، يظهر ذلك من خلال المهام الموكلة إليها من إصدار التقارير وإبداء الآراء واقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد[2] حيث نجد أن المشرع الجزائري ركز على تجسيد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة الشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأحوال العمومية، بالإضافة أنها تقوم على تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة، سواء كانت عامة أو خاصة، واقتراح تدابير منها ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد، وتسعى إلى التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنية ، حيث تنحصر وظيفتها في إعداد التحضير والبحث ثم تقدم النصح للجهة الإدارية التي تملك إصدار القرار وكذا المراجعة مشروعات القرارات ذات الصفة التشريعية التي تعتزم الإدارة إصدارها لسلامتها من الناحية القانونية[3]

2-المهام ذات الطابع الوقائي:

إن ما يضفي على الهيئة طابعها الوقائي، صلاحياتها المخولة لها بموجب نصوص قانونية، من توجيه و إعداد برامج تسمح بتوعية تحسيس المواطنين من أضرار الفساد [4] و الحرص على التصريح بالممتلكات، لما في ذلك من عوامل مؤدية إلى الوقاية قبل حدوث آثار الفساد و مساوئه المنجرة عنه، لأنه ربما أصبح المعنى الحقيقي

للإصلاح أنه إصلاح قبلي و يكون ذلك بالتعليمات و الأوامر المسبقة لظهور الفساد، قبل وقوع الجريمة و بالتالي ينصب طابعه في قالب وقائي[1].

---

[1]-حاحا عبد العالي ،مرجع سابق،ص 486

[2]-مجبور فازية ،إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية ،مدرسة الدكتوراه في القانون العام و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،نوقشت بتاريخ 15 جوان 2015 ،ص 126

[3]-بودحوش راضية ،بودحوش صونيا،الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر خطوة نحو إرساء الحكم الراشد،مذكرة لنيل شهادة الماستر،قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2016-2017،ص58-59

[4]- انظر الفقرة 3 من المادة 20 من ق وف م، المرجع السابق، ص8

3-المهام الرقابية:

يندرج الاختصاص الرقابي ضمن التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد والنظر في مدى الفعالية، كما تقوم الهيئة بالتنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، كما أنها تتمتع بمهام متعلقة باتخاذ بعض القرارات الإدارية منها تلقى التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها والاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع الفساد[2].

تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات:

أتاح المشرع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أن تطلب من الإدارات والهيئات والمؤسسات العامة أو الخاصة أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أي وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أعمال الفساد، وهذا ما يعتبر نوعا من الاستقلالية في مباشرة مهامها من خلال الإطلاع على المعلومات الشخصية وعموما أية معلومات ذات طابع سري وهذا بعد أداء اليمين من طرف أعضائها[3].

كل رفض متعمد و غير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و / أو الوثائق المطلوبة بشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون، وبالرجوع إلى أحكام المادة 20 نجد أن الفقرة (4) و (7) منها تجيز جمع ومركزه و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، كما تجيز الاستعانة بالنيابة العامة لجميع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد[4].

إلا إذا كان الرفض مبررا في الحالات:

كون المادة 301 قانون العقوبات تلزم الأشخاص المؤتمنين بحكم المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة بكتمان السر المهني ما لم يرخص لهم القانون بذلك و كون ق وف م لا يتضمن حكما يفيد بعدم الاعتداد بالسر المهني أو

---

[1]-سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،تاريخ المناقشة 30 ماي 2011 ،ص28

[2]-بودحوش راضية ،مرجع سابق،ص59-60

[3]-خلف الله شمس الدين ،الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية و الجمود،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية،المجلد 1، العدد3،جامعة العربي التبسي تبسة ،ص225

[4]- عبد الحفيظ طاشور ،مرجع سابق،ص 413

بسر التحريات و التحقيق في مواجهة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ،كذلك إذا كانت المعلومات و الوثائق المطلوبة لا صلة لها بأعمال الفساد أو كانت ليست من شأنها إفادة الهيئة في كشف عن أفعال الفساد [1].

وما يمكن توضيحه بالنسبة للإدارات والهيئات والمؤسسات قد لا ترفض تقديم المعلومات والوثائق المطلوبة، وإنما قد تماطل بها حتى يتم لها تسوية أوضاعها وإخفاء ما يمكن إخفاؤه من أعمال الفساد .لذا يقترح ضرورة تحديد مدة لتقديم المعلومات و /أو الوثائق للهيئة، كأن تكون شهرا مثلا، وضرورة عقاب كل من يتجاوزها[2].

الفرع الرابع:تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

رغم تمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالشخصية المعنوية إلا أنها لا يمكن لها أن تباشر تحريك الدعوى العمومية بل يختص بها وزير العدل، حيث ترفع الهيئة الملفات التي تتضمن وقائع فساد إلى وزير العدل الذي يمكن له أن يأمر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية.لا تختص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتلقي التصريحات بالممتلكات المتعلقة برئيس الجمهورية وبعض الشخصيات في المناصب الرفيعة المستوى وبالتالي فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مقيدة في تحريك الدعوى العمومية وتتميز بمحدودية الدور الرقابي ولها طابع استشاري توعوي وتحسيسي بآثار جرائم الفساد في المجتمع [3]

كما أن الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، تقوم عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي بإخطار وزير العدل[4] وهذا عبر آليتين وهما: - بمناسبة القيام بالمهام الرقابية العادية، وهذا من خلال عمليات التحري جمع المعلومات وتحليلها واستغلالها. - عند تلقيها التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين، والموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب ووظائف عليا، وكذا المحدد قائمتهم عن طريق مقرر من مدير الوظيفة العمومية، حيث أنه بإمكانها دراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها ، كما أن المتابعة القضائية تبقى خاضعة للسلطة التقديرية لوزير العدل وحده ودون سواه، حيث تتوقف عليه تحريك الدعوى العمومية، وهو ما يجعل من الهيئة

[1]-أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ،ص 229

[2]-رمزي بن صديق، مرجع سابق، ص73.

[3]-جمال دوبي بونوة،الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،عدد 12 ،جوان 2019،المركز الجامعي أحمد زبانة ،غليزان ،ص 42-43

[*]- " تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء" المادة 22 من القانون رقم 06-01 المتعلق ب و ف و م.

المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته مجرد هيئة استشارية لا تملك أية سلطات تقريرية الأمر الذي يقلص من مهامها الرقابية إلى أبعد الحدود[1]

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

استحدث الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب تعليمة رئاسية رقم 03 مؤرخة في 13 ديسمبر 2009 متعلقة بتفعيل مكافحة هذه الآفة وهي التعليمة التي شددت على وجوب دعم الوسائل و الميكانيزمات القانونية و العملياتية لأحسن تصدي لهذه الظاهرة.

وتطبيقا لمحتوى هذه التعليمة، خضع القانون رقم 06-01 المشار إليه إلى تعديل بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث أنشأ في مادته 24 مكرر الديوان المركزي لقمع الفساد و كلف بالبحث والتحري في مجال مكافحة جرائم الفساد والجرائم المقترنة بها عند الاقتضاء مع تمكينه من التدخل ضمن اختصاص إقليمي موسع لكامل التراب الوطني[2].

المرسوم الرئاسي رقم: 14-209، والذي نصت أحكامه على أن يوضع الديوان تحت رعاية ووصاية وزارة العدل حيث تم التأكيد، قبل إنشاء هذا الديوان أنه ستكون هناك هيئة وطنية تخص الضبطية القضائية، يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون لها مهام محددة وموكلة لهم وفقا القانون الإجراءات الجزائية على أن تشمل هذه الهيئة البحث والتحري في جرائم الفساد وكل الجرائم المرتبطة بهذه الآفة في كامل التراب الوطني.

الفرع الأول: الإطار القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد

1-تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد

عــرف المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد من خلال المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 "أن الديوان هو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد[3]" ، و تحدد طبيعته القانونية بالخصائص التالية:الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، وهو ما يوضح بأن الديوان ليس سلطة إدارية بل جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف القضاء النيابة العامة، ومهمته الأساسية هي البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها على العدالة، وهو جهاز

[1]-شيخ عبد الصديق، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة أفاق للعلوم، مجلد 5، عدد18 (2020)، جامعة المدية، ص39

[2]- تم الاطلاع على الموقع يوم 2020/03/24 على الساعة 11:45 http://www.ocrc.gov.dz/index.php

[3]- انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 بتاريخ 2011/12/08 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ،ج ر ج ج عدد 68،الصادرة بتاريخ 2011/12/14 ،ص11

مركزي متخصص في مجال التحقيقات مكلف بمكافحة الفساد [1]، ويوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية يتمتع بالاستقلالية في عمله وسيره حسب نص المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 وحددت المادة 04 منه أن مقره بالجزائر العاصمة[2].

2-تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد:

إن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد حددتها المادة 06 من المرسوم رقم11-426 وهي كالتالي:

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد،والديوان زيادة على ذلك مستخدمون للدعم التقني و الإداري[3] .

يظل ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين لأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم، بحيث يحدد عددهم بموجب قرار مشترك كما له الحق بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد

إن الديوان المركزي يسيره مدير عام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنتهي مهامه بنفس الطريقة، ويتكون الديوان المركزي من ديوان ومن مديرية التحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام وتنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يحددها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوضع العمومي حسب نص المادة ويساعده المدير العام خمسة مديري دراسات [4].

3-كيفيات سيره وتنظيمه:

دعم المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد بصلاحيات ومهام متعددة وهي في مجملها ذات طابع قمعي وردعي، يقوم بها ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان، كما عزز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لجرائم الفساد بالنص على تعديلين هما - :تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية المشار

[1]-حاحا عبد العالي ،المرجع السابق ،ص

[2]-المرسوم رقم 11-426، مرجع سابق، ص11

[3]-نفس المرجع

[4]- انظر المواد 07، 08، 09، 10، 11، 12، المرجع نفسه

إليهم سابقا،ليشمل كامل الإقليم الوطني ، مع إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع [1].

أما بالنسبة لعملية سيره فيعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان أثناء ممارسة مهامه، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون.رقم06-01 [2]

بحيث يلجأ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان، إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم ويؤهل الديوان للاستعانة، عند الضرورة، بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى ويتعين، في كل الحالات، إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة، مسبقا، بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه[3] .

فيما يخص تنظيم الديوان فالقانون لم يحدد مدة أعضاء الديوان خلاف ما رأيناه في الهيئة خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وهو يتكون من[4]:

المدير العام :الذي يقترحه وزير المالية ويعينه رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، الذي يتولى مهمة إعداد برنامج عمل الديوان والسهر على تنفيذه،إعداد النظام الداخلي للديوان والتنسيق بين مختلف هياكله،تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي،ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان وإعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يرفع لوزير المالية.

الديوان :يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان وفقا للمادة 11/1يرأسه رئيس الديوان ويساعده خمسة من مديري الدراسات،ويختص مدير الديوان وفقا للمادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 بتنشيط عمل مختلف الهياكل الديوان ومتابعته تحت سلطة المدير العام[5].

[1]-موسى بودهان ولعلى بوكميش، دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري،مجلة الحوار الفكري ،مخبر الدراسات الإفريقية ،جامعة أحمد دراية ،أدرار ،ص583

[2]-الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،ج ر ج ج عدد50 الصادرة بتاريخ 01-09-2010 ،ص16

[3]- انظر المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المرجع السابق، ص 12

[4]-مجبور فازية ،مرجع سابق،ص 128

[5] -بن عائشة نبيلة، الديوان المركزي لقمع الفساد الجزائري، مجلة طريق التربية والعلوم الاجتماعية، المجلد 5 (11) سبتمبر 2018، ص309.

مديرية التحريات ومديرية الإدارة العامة :كلتهما توضع تحت سلطة المدير العام وتقسمان إلى **مديريات** فرعية؛ **تتمثل مهمة** الأولى في **إجراء** الأبحاث **والتحقيقات** في مجال **مكافحة جرائم الفساد،أما الثانية تقوم** .بتسيير **مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية**[1] .

فطبيعة الديوان أنه جهاز للشرطة القضائية خاضع لإشراف ورقابة وسلطة مزدوجة إحداها السلطة التنفيذية والأخرى السلطة القضائية، كما أن المشرع لم يمنحه الشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي، كما أن مديره لا **يتمتع بصفة الآمر** بالصرف ولا يحق له تمثيل الديوان أمام القضاء، فالوزير هو الذي يستأثر بكل هذه السلطات والصلاحيات الأمر الذي يجعل من الديوان مصلحة خارجية لوزارة المالية، لا تختلف عن باقي المصالح الأخرى كالمفتشية العامة للمالية ومن ثم نستنتج أن هذه الخصائص إنما هي في حقيقة الأمر تتناقض والمهمة الموكولة له القيام بها والمتمثلة في التصدي لأعمال الفساد الإجرامية وردعها، هذه المهمة الخطيرة التي تتطلب قدرا من الاستقلالية للنهوض بها[2].

الفرع الثاني– مهام ودور الديوان المركزي لقمع الفساد :

حددت المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم11-426 صلاحيات الديوان ومهامه بدقة **كما يلي:**

-جمع **كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك و استغلاله.**

-جمع **الأدلة و القيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.**

- **تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية .**

- اقتراح **كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن** سير **التحريات** التي **يتولاها على السلطات المختصة.**

إن الشيء الملاحظ على هذه **المهام** أنها **متعددة وإن** غلب **عليها الطابع الردعي القمعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع** والاقتراح في **بعض الأحيان، كما** تفترض هذه **الصلاحيات هو توزيعها على** الهياكل **الموجودة** في الديوان **لقيام كل مصلحة بما كلفت به،** غير **أنه بالرجوع** إلى الهياكل والتي **سبق** التفصيل **فيها نجد أن مديرية التحريات** فقط التي **أسند** لها **مهام مرتبطة بمكافحة الفساد وقد حصرها المشرع** في **البحث والتحقيق** في مجال **مكافحة جرائم الفساد دون** باقي **المهام** التي **سبق ذكرها**[3]

[1]-مجبور فازية ،المرجع السابق،ص128

[2]-بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 314

[3]-حاحا عبد العالي ،المرجع السابق،ص510

المفتشية العامة للمالية :

هيئة المراقبة الدائمة تعمل تحت السلطة المباشرة لوزارة المالية .وهي مسئولة عن تدقيق بيانات الأموال العمومية في مرحلة لاحقة، وذلك بإجراء عمليات مراجعة للحسابات وتحقيقات قد تفضي إلى إجراء ملاحقات قضائية.

مجلس المحاسبة :

يعتبر مجلس المحاسبة أداة وقائية من الانحرافات المالية والاختلاسات وضبط جرائم الفساد، خاصة بعد التعديل الذي طرأ عليه[1] وهو مؤسسة عليا تتولى المراقبة المالية اللاحقة لمالية الدولة ولمالية السلطات المحلية والمؤسسات العمومية .فإذا رصد مجلس المحاسبة أثناء قيامه بمهامه الرقابية وقائع تدل على ارتكاب جرم جنائي، أحال الملف إلى المدعي العام المختص إقليميا وذلك لغرض إجراء الملاحقة القضائية، وأخطروا وزارة العدل بذلك[2].

فمجلس المحاسبة لا يقوم بالرقابة عن كل المؤسسات الموجودة في الجزائر مما يعني وجود مؤسسات لا تخضع لرقابته مثل شركة سونطراك و ما يعاب عن هذه الهيئات أنها شكلية لا تؤدي الوظيفة التي أنشأت من أجلها،فهي هيئات استشارية تحسيسية ذات دور رقابي محدود، ولا يمكن لها اتخاذ إجراءات عقابية في حالة اكتشاف قضايا فساد، بل يحال إلى وزارة العدل،كما أنها خاضعة لوزارة المالية التي تقوم بالإشراف عليها ومراقبتها،لذلك نتساءل عن استقلاليتها باعتبارها هيئات قائمة بذاتها خاصة استقلاليتها عن السلطة التنفيذية، فالجزائر تعاني من الفساد المنتشر في أعلى هرم السلطة وهذا ما تؤكده معظم قضايا الفساد على غرار قطاعي المحروقات والأشغال العمومية[3].

المطلب الثالث: خلية معالجة الاستعلام المالي

في إطار الآليات المختصة في الوقاية من الفساد الإداري استحدث المشرع الجزائري آلية تتمثل في خلية معالجة الاستعلام المالي وهو ماسنتعرف عليه من خلال هذا المطلب.

[1]- مجبور فازية ،المرجع السابق،ص 132

[2]- أمال ينون،الفساد وأخلاقيات العمل،سلسلة محاضرات للسنة ثانية علوم تسيير،،قسم علوم التسيير،كلية علوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل ،2017/2016، ص68

[3] - مجبور فازية ،مرجع سابق،ص133

الفرع الأول –الإطار القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي

1–تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي:

استحدثت خلية معالجة الاستعلام المالي مباشرة بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،حيث تم إنشاؤها على مستوى وزارة المالية كهيئة مستقلة تدعى في صلب النص " الخلية" وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/ 127 المؤرخ في07 أفريل 2002 المعدل والمتمم [1]

و هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مكلفة بجمع المعلومات المالية و معالجتها وتحليلها وتبادلها مع خلايا الاستعلام المالي الأخرى في إطار تبادل المعلومات بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف العائدات الإجرامية[2]، تقوم الخلية بجمع المعلومات بواسطة الإخطارات بالشبهة من طرف الهيئات الملزمة بذلك[3].

وبالتالي تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون، كما يمكنها أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها[4].

2– تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي:

نظم المرسوم التنفيذي رقم: 08-275 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 02-127، يتضح لنا أن خلية معالجة الاستعلام الآلي تتكون من المجلس، والأمانة العامة، والمصالح التقنية الأربعة، والتي سنوضحها كالتالي:

1- مجلس الخلية:

طبقا المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-275، فإن مجلس الخلية يتشكل من سبعة أعضاء هم: رئيس المجلس، وأربعة أعضاء يتم اختيارهم بالنظر لكفاءتهم في المجال البنكي والمالي والأمن وهم متمثلون في: ضابط سامي من قوات الدرك الوطن، وأحد كبار الضباط في المديرية[5] العامة للأمن الوطني، ومدير مركزي للجمارك، ومدير من بنك الجزائر ، إضافة إلى قاضيين يعينان من قبل وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

---

[1]- انظر المادة 1-2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 بتاريخ 7 أبريل2002 ، المعدل والمتمم، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها

[*]- العائدات الإجرامية : "كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة (قانون، و ف م،المرجع السابق)

[3]- فايزة هوام ،مرجع سابق، ص 211

[4]-بوشارب أحمد ،الآليات القانونية و المؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،العدد 7،المجلد 1،سبتمبر 2017،جامعة الجزائر 3 ،ص365

[5]- هاشمي وهيبة ،خلية معالجة الاستعلام المالي ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية،عدد 4،2013، المركز الجامعي التامنغست الجزائر،ص167

ويمكن القول إن اختيار الأشخاص ذوي الخبرات والمهارات من مختلف الجهات سواء البنك المركزي، الشرطة، جهاز القضاء، يؤكد على رغبة المشرع في تحقيق درجة عالية في جودة التحقيقات المالية المسندة للخلية[1].

ويتم تعيين رئيس المجلس وأعضائه بموجب مرسوم رئاسي، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي حال انتهاء أي عهدة، وفي انتظار تنصيب التشكيلة الجديدة، تستمر الهيئة الحالية في ممارسة مهامها ولاسيما معالجة المسائل المستعجلة والتي **لا يمكن تأجيلها عملا** بمبدأ استمرارية المرفق إلى غاية تسلم الأعضاء الجدد

2-الأمانة العامة لخلية معالجة الاستعلام المالي

للخلية أمانة عامة يسيرها الأمين العام تحت سلطة رئيس الخلية ، ويقوم بتسيير جميع الشؤون الإدارية و الوسائل **البشرية و المادية للخلية، وهو المسئول** عن التسيير المحلي، كما يوفر الخدمات اللازمة لحسن تسيير الخلية، و يعين بموجب مقرر من طرف رئيس الخلية، ويصنف و يدفع راتبه استنادا إلى وظيفة مدير في الإدارة المركزية[2]

3-المصالح الإدارية:

تستعين خلية معالجة الاستعلام المالي في أداء مهامها بأربعة مصالح أنشأت بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مايو2007 الصادر عن كل من وزير المالية والمدير العام للوظيفة العمومية المتعلق بتنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي المتمثلة في[3]:

3-1مصلحة التحقيقات والتحريات:

تكلف بجمع المعلومات والعلاقة مع المراسلين، وتحليل تصريحات الاشتباه وإدارة التحقيقات.**تتلقى مصلحة** التحريات الإخطارات بالشبهة التي ترد إلى الخلية، وكذا كل التقارير والمعلومات، فتقوم بتحليلها ومعالجة المعلومات الواردة بها، بحيث تقوم بتفحص الإخطارات وفقا للمعايير الموضوعة مسبقا، **ويتم مقارنة الإخطارات** بإخطارات أخرى من نشاط مماثل كي يتم تحديد العمليات غير العادية باستعمال منهج منتظم لمقارنة المعلومات الواردة بالإخطارات. وعلى هذا المستوى يمكن استعمال عدة أساليب في التحريات لزيادة الفعالية وهذا ما يستلزم **كفاءة بالمصلحة عن طريق إجراء تدريبات للتعرف على أساليب تبييض الأموال .**

[1]- هاشمي وهيبة، **المرجع السابق**، ص168

[2]- مصطفاوي عمار ،دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة ، مجلة المفكر عدد 15 جوان 2017،**كلية الحقوق و** العلوم السياسية جامعة محمد خيضر ،بسكرة،ص678

[3]- سعيود محمد الطاهر، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها،مجلة العلوم **الإنسانية ، عدد 49 جوان** 2018 ،**المجلد أ، كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر**2018 ، ص371

3-2 مصلحة التوثيق:

تعمل مصلحة التوثيق على جمع و حفظ كل الوثائق و الدراسات والأدوات البيداغوجية للتدريب في مجال عملها، كما تعمل على الاطلاع على كل ما يجري في العالم في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما و إخبار المجلس والمصالح بذلك، وذلك باستعمال كل الوسائل التقنية المدنية[1].

3-3 المصلحة القانونية:

تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية.

كما تضطلع بدراسة الجانب القانوني للملفات وتحليل الوقائع والتأكد من مدى مطابقتها مع أركان جريمة تبييض الأموال، كما تقوم بدراسة القوانين المقارنة في العالم، وتقدم الاقتراحات في المجال القانوني لمجلس الخلية [2].

3-4 مصلحة التعاون الدولي:

وهنا تشارك خلية معالجة الاستعلام المالي في النشاطات الدولية و التحقيقات المشتركة و العمل على جمع كل البيانات الخاصة بوحدات الاستخبارات المالية في العالم و القوانين المتعلقة بالتعاون الدولي[3].

الفرع الثاني- مهام ودور خلية معالجة الاستعلام المالي

لقد أناط المشرع بخلية معالجة الاستعلام المالي مجموعة من المهام على المستويين الوطني والدولي والتي نص عليها في كل من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم والقانون رقم: 05-01 المعدل والمتمم، وهي كالآتي:

أ- مهام خلية معالجة الاستعلام المالي على الصعيد الوطني تضطلع الخلية بعدة مهام على المستوى الداخلي، وتتمثل أساسا في 1- تلقي الإخطارات بالشبهة: تقوم الخلية باستلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب المرسلة إليها من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين[4] الخاضعين

[1]- مصطفاوي عمار ،المرجع السابق،ص679

[2] - سعيود محمد الطاهر،المرجع السابق،ص371

[3]- مصطفاوي عمار ،مرجع سابق،ص679

[*]- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية البريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات، وكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين وحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة و السماسرة ،الوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف ،الأعوان العقاريين ،المعادن الثمينة ،الأشياء الأثرية،التحف الفنية.

لواجب الإخطار بالشبهة والمحددين في القانون رقم: 05-01 المعدل والمتمم في المادة 19 وتعمل على تحليل ومعالجة هذه الإخطارات[1]

يقصد بالإخطار بالشبهة تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها (مالية، مصرفية، بيع أو شراء عقارات أو منقولات، ...) تثير شكوكا بخصوص كونها تمت بأموال متحصل عليها من جريمة أو موجهة لتمويل الإرهاب، حيث أوكلت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05/06 المؤرخ في 09 يناير 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه مهام إعداد الإخطار بالشبهة للهيئات الواردة في المادة 19من القانون 01/05 المعدل والمتمم، وتختص بإعداد وصل استلام الإخطار بالشبهة خلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها[2] كما تقوم الخلية بمعالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة ؛ ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية ؛ تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال؛ تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها[3].

الفرع الثالث– تقييم دور الخلية

رغم الجهود المبذولة من طرف الخلية في مجال القضاء على الجرائم المالية، إلاّ وأنها كغيرها من الأجهزة لديها إخفاقات، ويظهر ذلك من خلال فشل الجزائر في مجال التعاون الدولي من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال القصور الذّي تعاني منه الخلية، باعتبار أنّ بدء عملها متأخر مقارنة بتاريخ إنشاءها وهذا إن دلّ على شيء إنما يدلّ على أنّ تأسيسها جاء فقط استجابة لمقتضيات دولية، كذلك نجد افتقار الخلية إلى الموارد البشرية المؤهلة لأداء مهامها بشكل فعّال وغياب التقارير التّي تتعلق بنشاط الخلية ومهامها[4]

المبحث الثاني الأجهزة العامـــة للوقاية من الفساد الإداري

هي إحدى الآليات الفعالة بحكم انتشارها وتواجدها عبر كامل الإقليم الجزائري ، و بالنظر إلى إمكانياتها المادية و أطرها البشرية و قدراتها التقنية وبخبرتها العملياتية ، و استحداث أساليب بحث وتحري وقواعد عمل فعالة تعمل بالتنسيق مع الأجهزة المتخصصة في الوقاية من الفساد ومكافحته و هو ما دفع بالدولة إلى تحمل المسؤولية عن

[1]- هاشمي وهيبة، المرجع السابق، ص171

[2]- سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق ، ص372

[3]- انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 بتاريخ 7 أبريل2002 ، المعدل والمتمم ،المرجع السابق

[4]-عزوق ليندة ،بونصر نجاة ،مكافحة الفساد الدولي كآلية للوقاية من الجرائم المالية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم قانون الأعمال،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،تاريخ المناقشة جوان 2017 ، ص 101-102

أمن الأشخاص والممتلكات[1] "المادة 26 من التعديل دستوري 2016" وذلك بالرجوع إلى التدابير الأمنية التي تقوم على مبدأ وقاية المجتمع من مهددات الأمن الداخلي، ولا يقصد منها إيقاع العقوبة على الأشخاص كما يجب التفريق بين الوقاية والعقوبة أن العقوبة جزاء مقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع بينما الوقاية من الجريمة تكون بوضع تدبير سابق على ارتكاب الجريمة؛ فالجريمة هنا متوقعة لا واقعة[2].

ومما سبق ذكره سنتطرق في هذا المبحث إلى الأجهزة العامة بالتطرق إلى إبراز كل جهاز حسب الوزارة التابع لها ، و هي الأجهزة التابعة لوزارة الدفاع الوطني في المطلب الأول ، الأجهزة التابعة لوزارة الداخلية في المطلب الثاني و الأجهزة التابعة لوزارة المالية بالمطلب الثالث

المطلب الأول: الأجهزة التابعة لوزارة الدفاع الوطني

إن مصطلح الدفاع العسكري عرفه رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي ' قايد صالح' على أنه: منظومة التدابير السياسية العسكرية الاجتماعية، القانونية و غيرها التي تتخذها الدولة من أجل الإعداد لمواجهة عدوان قد يستهدف سيادتها و وحدتها الترابية و أمن سكانها و مواردها و إمكاناتها الاقتصادية و كذا القضاء على أثار الكوارث الطبيعية و الأخطار الطبيعية[3] هذا التعريف يُقودنا إلى التعرف على الأجهزة التابعة لوزارة الدفاع لوطني والمتمثلة في: جهاز الدرك الوطني، جهاز الأمن الداخلي.

الفرع الأول: جهاز الدرك الوطني

1-تعريف الدرك الوطني

يُعد الدرك الوطني مؤسسة أمنية ذات طابع عسكري ، وهو بمثابة جهاز أمني و قوة عمومية للسهر على النظام و الأمن العموميين و تنفيذ القوانين و الأنظمة ، فالقوة العمومية تعتبر أداة وضعها المشرع في يد السلطات العمومية لتحقيق الأمن داخل المجتمع ، و هي تتدخل في الميدان طبقا لتسخيرات قانونية مستوفاة لكل الشروط مسلمة من طرف السلطات الإدارية المؤهلة لذلك ، و مع تطور الاحتجاجات و التجمهر في الشوارع ، و انتهاج العنف للتعبير و الضغط على السلطات العمومية كان لزاما على وحدات الدرك الوطني أن تتأقلم مع هذه

[1]- التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق

[2]- حسام ابراهيم حسين أبو الحاج ، تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة،أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراء ،كلية الدراسات العليا ،الجامعة الأردنية،2006 ،ص190

[3]-أسماء حداد ،الدفاع الوطني الجزائري: الواقع و الرهانات الإستراتيجية ،موقع اطلع عليه بتاريخ 2020/5/1 على الساعة 00:39 https://democraticac.de/?p=46703،

الظروف الجديدة و أن تنتهج طرق و أساليب عمل أكثر مرونة و مردودية في الميدان[1] ، حيث تأسس الدرك الوطني رسميا عند استقلال الجزائر سنة 1962 بموجب الأمر رقم 62- 19 المؤرخ في 23 أوت 1962 بكونه جزء لا يتجزأ من الجيش الوطني الشعبي يسهر على السلم العمومي و تطبيق القوانين و الأنظمة[2]

كما يُعد قوة عسكرية تمارس مهامها من خلال المراقبة العامة و المتواصلة وإعلام السلطات العمومية و ممارسة العمل الوقائي والردعي[3]

يوجد داخل المصلحة المركزية الجهاز المركزي للتحقيقات الجنائية مكتب متخصص في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، وتتولى وحدات متخصصة تابعة لها تنفيذ أنشطة هذه المصلحة على الصعيد الإقليمي المصلحة المركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني :

تضطلع بمهام رصد انتهاكات القانون الجنائي، وقانون القضاء العسكري، وجمع الأدلة عنها وتعقب مرتكبيها إلى حين إجراء تحقيق رسمي بشأنهم[4].

2-مهام جهاز الدرك الوطني

من المهام المخولة لجهاز الدرك الوطني مايلي :

يشارك الدرك الوطني في الدفاع الوطني طبقا للخطط المقررة من قبل وزير الدفاع الوطني وفي محاربة الإرهاب .ويتولى دراسة مهام الشرطة القضائية والشرطة الإدارية والشرطة العسكرية كما يحارب في مجال الشرطة القضائية الإجرام والإجرام المنظم. بوسائل تحريات الشرطة العلمية والتقنية وخبرة الأدلة الجنائية . ويمارس هذه المهمة طبقا لأحكام ق إ ج، يسهر في مجال الشرطة الإدارية على حفظ النظام والسكينة العمومية بعمل وقائي تميزه مراقبة عامة ومتواصلة ويؤمّن الأمن العمومي بحماية الأشخاص والممتلكات وحرية التنقل على طرق المواصلات .وبهذه الصفة يسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التي تحكم الشرطة العامة والخاصة .كما يتولّى في مجال الشرطة العسكرية الشرطة القضائية العسكرية طبقا لأحكام قانون القضاء العسكري والشرطة العامة العسكرية طبقا للتنظيمات الجاري بها العمل في الجيش الوطني الشعبي

---

[1]-بن زاغو نزيهة ،الدرك الوطني بين الالتزامات السيادية و التحديات الوطنية و الإقليمية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1، ص9

[2]-الموقع الرسمي للدرك الوطني تم الاطلاع عليه يوم 2020/04/25 على الساعة 10:54
https://www.mdn.dz/site_cgn/index.php?L=ar#undefined

[3]-سليمة نواوي ،دور الدرك في محاربة الجريمة الالكترونية،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام و الاتصال ،جامعة محمد بوضياف المسيلة،2018-2019 ،ص 10

[4]- أمال ينون، المرجع السابق، ص68-69

ويكلّف بمهام المراقبة العامة والمتواصلة للتراب الوطني والاستعلام وإعلام السلطات العمومية ودراسة العمل الوقائي والقمعي[1]

3-تنظيم جهاز الدرك الوطني

قام المشرع الجزائري بتنظيم جهاز الدرك الوطني بموجب المرسوم 143/09 المؤرخ في 2009/04/27 من المواد 12 إلى المادة 15 هذا الجهاز يقوده ضابط عميد يدعى " قائد الدرك الوطني" تحت سلطة وزير الدفاع الوطني ويعيّن بمرسوم رئاسي و يتضمّن لتنفيذ مهامه ما يأتي - : قيادة الدرك الوطني ، الوحدات الإقليمية ، الوحدات المشكّلة، الوحدات المتخصّصة ، وحدات الإسناد ، هياكل التكوين ، المعهد الوطني للأدلّة الجنائية وعلم الإجرام ، المصالح و المراكز العلمية والتقنية ، المصلحة المركزية للتحريات الجنائية ، المفرزة الخاصّة للتدخل .و تتضمّن قيادة الدرك الوطني ما يأتي :

- أركان الدرك الوطني ، المفتشية العامة ، الديوان ، خلية الاتصال ،قسم المصالح المشتركة، مصلحة الوقاية و المراقبة ،كما تتضمّن أركان الدرك الوطني مركز العمليات و المديريات السبع (7) الآتية :

- مديرية الأمن العمومي والاستعمال - مديرية الوحدات المشكّلة - مديرية التلماتية - مديرية المدارس -مديرية الموارد البشرية - مديرية التخطيط و المالية - مديرية الإمداد والمنشآت. تهيكل المديريات في أقسام ومصالح مركزية[2].

كما أشار المشرع الجزائري في المادتين 16و 17من نفس المرسوم أن تحديد صلاحيات قائد الدرك الوطني وكذا تنظيم مكوّنات قيادة الدرك الوطني المنصوص عليها في المواد 13إلى 15 وإلحاق قيادة وحدات حراس الحدود بقيادة الدرك الوطني ومهامها وتنظيمها بموجب نصوص خاصّة.

تعد قيادة الدرك الوطني ، في مجال الميزانية والتسيير المالي ، تقديرات الميزانية وتتولّى تسيير واستعمال الاعتمادات المخصصة طبقا للتنظيم الجاري به العمل في وزارة الدفاع الوطني وتخضع قيادة الدرك الوطني لقواعد الحراسة و المراقبة لمطبقة على وحدات الجيش الوطني الشعبي ومكوناته فيما يخص تسيير الوسائل البشرية والمالية والمادية الموضوعة تحت تصرفها من قبل وزير الدفاع الوطني[3]. يتولّى وحدات الدرك الوطني عسكريون من الدرك الوطني يعيّنون طبقا للتنظيم الجاري به العمل في وزارة الدفاع

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 09 – 143 المؤرخ في 27 أفريل عام 2009 المتضمن مهام الدرك الوطني و تنظيمه الصادر في ج رج ج ، العدد 26 مؤرخة في 3 ماي عام 2009، ص 17

[2]- انظر المواد من 12، 13، 14، 15نفس المرجع

[3]- انظر المادة 18، المرسوم الرئاسي رقم 09 – 143، المرجع السابق

الوطني[1] كما حددت المادة 15 المعدلة بنص المادة 2 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية: رؤساء المجالس الشعبية البلدية،ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين،ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3)سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة[2]،

4-تفعيل دور جهاز الدرك الوطني

عرف النشاط الإجرامي خلال سنة 2019، انخفاضا بنسبة 10% في مجال عدد القضايا المعالجة (414.786) مقارنة بسنة 2018 (461.680)، أين شكلت محاربة الشبكات الإجرامية محور المجهود الرئيس لنشاط مكافحة الجريمة، مما أسفر عن تفكيك 614 جماعة أشرار، إضافة إلى معالجة قضايا هامة في ميدان مكافحة الفساد والتحويل غير الشرعي للأموال باتجاه الخارج وكذا تبديد الأموال العمومية[3].

الفرع الثاني:جهاز الأمن الداخلي

عرف الأمن بأنَّه" :مجموعة الإجراءات، والسياسات التي تتخذها دولة ما لحماية شعبها، وكيانها، وإنجازاتها" الأمن الداخِلي يراد به ما يسود الدولة من الطمأنينة والاستقرار الناتج عن عدالة تشريعاتها،وفاعلية التَّدابير والإجراءات المطبقة فيها وصلاح القائمين عليها حكاماً ومحكومين.فالأمن الداخِلي يتصدى لمواجهة التَّهديدات التي تُسبب فوات الأمن بشكل مباشر كالجرائم الموجهة ضد الأفراد، أو الجماعات، أو الدولة ونظامها العام، وهو يقوم على ثلاثة أركان وهي :-التَّشْرِيعات العادلة - التَّدابير الفاعلة -المواطن الصالح[4]

فالأمن الجزائري يعني حماية القيم المركزية من التهديد :الاستقلال الوطني، الوحدة الترابية، السيادة الوطنية،الاقتصاد الوطني[5].

---

[1]- انظر المادة 19 نفس المرجع

[2]- قانون رقم 19-10 بتاريخ 11 ديسمبر لسنة 2019 ، المعدل للأمر رقم66-155 المؤرّخ في 08 يونيو 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.ج ر ج ج ،عدد78 الصادرة بتاريخ 18-12-2019،ص 11

[3]- الموقع الرسمي للدرك الوطني ،المرجع السابق

[4]-حسام ابراهيم حسين أبو الحاج، المرجع السابق،ص 14

[5]-جلال حدادي،الأمن الجزائري في إطار استراتيجيات النفوذ للقوى الفاعلة بالمتوسط بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 م،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،مدرسة الدكتوراه في القانون و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،ص62

وتشمل أجهزة الأمن الداخلي كل قوات ومؤسسات وأجهزة الأمن الداخلي خارج تشكيل قوة الواجب[1]، والمكلفة بمهامها المعتادة في محيط تأثير الأزمة، وتعتبر أجهزة مساندة لقوات الواجب في حدود اختصاصها، وترتبط بالقيادة الأمنية العليا، وتنسق مباشرة مع قائد قوة الواجب.

جهاز التحقيق القضائي التابع لدائرة الاستعلام والأمن

أنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-52 المؤرخ في 09 فبراير سنة 2008 والمتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني ويحدد مهامها، وتم حلها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 309 - 13 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2013 ، حيث كانت تضطلع المصلحة المركزية للشرطة القضائية بمهام رصد انتهاكات قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري وجمع الأدلة عنها وتعّقب مرتكبيها إلى حين إجراء تحقيق رسمي بشأنهم[2].وذلك في إطار الهيكلة وإعادة الهيكلة الأمنية التي كان الهدف منها ظاهريا محاصرة الجريمة بمختلف أنواعها وصورها، ومن أهم اختصاص أنيط بهذه المصلحة هو متابعة قضايا الفساد خاصة منها ذات الطابع الوطني .ويتمتع الأفراد المنتمون لها بصفة الضبطية أو الشرطة القضائية ولهم صلاحيات قد تمتد لكامل الإقليم الوطني في مجال متابعة جرائم الفساد الخطيرة وإجراء التحقيقات لصالح الجهات القضائية المختصة، حيث نسب لها إجراؤها تحقيقات في قضايا فساد، أبرزها قضية شركة النفط الجزائرية سوناطراك وقضية الطريق السيار شرق غرب[3]

يتضح من مهام هذه المصلحة أن تدخلها كان عاما، ما دام المشرع حدد نطاق تدخلها باستعمال معيارا عاما، وهو نطاق تدخل قانون العقوبات والنصوص المكملة له، وقانون القضاء العسكري[4]

والملاحظ أيضا أن المشرع تدخل سنة 2014 وألغى الجهاز السابق واستبدله بجهاز آخر هو جهاز التحقيق القضائي التابع لدائرة الاستعلام والأمن بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 183 / 14 مؤرخ في11 يونيو 2014 يتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن ، وقد حدد مجال تدخلها في الوقاية من التدخل الأجنبي، الجوسسة المضادة، والوقاية من الإرهاب ، والأفعال التي تمس بأمن الدولة والوقاية

---

[*] وهي القوة التي تكلف بمهمة أمنية معينة، إما حسب تشكيلاتها في الأحوال العادية، أو حسب تشكيل محدد يتناسب مع المهمة، وتتكون عادة من القائد وأركانه وقوة التدخل والمجموعات المساندة الأخرى

[2]-بوشارب أحمد ، المرجع السابق ،ص362

[3]-يودهان موسى ،لعلى بوكميش، مرجع سابق،ص 578

[4]-محمد باكرارشوش ، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري،مجلة دفاتر السياسة و القانون ،عدد 14،جانفي 2016 ،جامعة محمد بن أحمد، وهران،الجزائر ص317

من الأنشطة التخريبية ضد مؤسسة الدولة، ومحاربة التنظيمات الإجرامية التي تمس بالأمن الوطني ، الجريمة المنظمة ، ومحاربة الجرائم الالكترونية ، واستثنى من مجالات تدخل المصلحة كل ما يتعلق بجرائم الفساد [1].

يسيّرها ضابط سام يعيّن طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها في وزارة الدفاع الوطني،وتمارس أنشطتها تحت مراقبة النائب العام ورقابة غرفة الاتهام بإقليم الاختصاص وذلك في ظل احترام أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات [2].

1-اختصاصات مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي

تختص مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي طبقا للمادتين 5 و6 من المرسوم الرئاسي رقم 14-183 بمعالجة الآثار القضائية للقضايا المعالجة والمتصلة بما يأتي - : أمن الإقليم - الإرهاب - التخريب - الجريمة المنظمة وذلك تحت إشراف النائب العام لإقليم الاختصاص ،كما تساهم بشكل وقائي و قمعي من أي شكل من أشكال التدخل الأجنبي - أعمال الإرهاب أو الأعمال التي تمسّ بأمن الدولة أو سلامة التراب الوطني أو الحفاظ على مؤسسات الدولة - الوقاية من أي نشاط تخريبي وعدواني يستهدف مؤسسات الدولة وفي إبطاله - قمع الأنشطة التي تقوم بها التنظيمات الإجرامية الدولية بهدف المساس بالأمن الوطني – كذلك الوقاية و القمع من الإجرام المتصل بالتكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال، كما تتوفر لتنفيذ هذه المهام على فروع جهوية وفرق تحقيقات قضائية متنقلة [3].

2-صلاحياتها

تنفذ مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي إنابات وطلبات الجهات القضائية طبقا للقانون في إطار صلاحياتها تباشر التحقيقات قصد جمع المعطيات الضرورية لدراسة الملف القضائي - تسهر على احترام الإجراءات والتنظيمات المعمول بها والمتعلقة بتسيير الملفات القضائية وإدارتها - تؤهل لمعالجة ملفات التعاون القضائي المتبادل، يخضع تنفيذ دعوى الشرطة القضائية بعنوان صلاحيات مصلحة التحقيق القضائي

[1]- صحراوي السعيد،دور أجهزة الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2014-2015، ص20

[2]- مرسوم رئاسي رقم 14-183 مؤرخ في 2014/06/11 يتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن ومهامها وتنظيمه وتنظيمها، ج ر ج ج، العدد 32 الصادرة بتاريخ 2014/06/12، ص4

[3]-انظر المواد، 05-06-07، المرجع نفسه

المنصوص عـلـيـهـا في المـواد 4 و5 و6 و8 إلى الـتـراخـيص الضرورية التي تسلمها السلطات القضائية المختصة[1]

المطلب الثاني:الأجهزة التابعة لوزارة الداخلية

لقد أناط المشرع الجزائري لوزارة الداخلية ممثلة في المديرية العامة للأمن الوطني مهمة متابعة الفساد والتحري عنها وهذا بواسطة الشرطة الاقتصادية وفرق البحث والتحري .

جهاز الأمن الوطني

1-تعريف جهاز الأمن الوطني

يعرف الأستاذ عمر سعد الله الأمن بأنه :"حالة ترى فيها الدولة أنه ليس ثمة أي خطر في هجوم عسكري أو ضغط سياسي أو إجبار اقتصادي بحيث تتمكن من المضي بحرية في العمل على تنميتها الذاتية وتقدمها"، الملاحظ هو أن هذا التعريف اعتبر الأمن حالة شعورية تعيشها الدولة، و حصر الأخطار المهددة له في ثلاث جوانب هي :العسكرية، السياسية والاقتصادية، كما قارنه بحرية الدولة في العمل على تحقيق التنمية والتقدم، أي تأمين السيادة الوطنية أو ما يصطلح عليه بالأمن الوطني[2].

تعرف الشرطة أنها الهيئة النظامية المكلفة بحفظ الأمن العام والنظام وتنفيذ أوامر الدولة وأنظمتها، والشرطة في الفكر القانوني تعني حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيود تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام. ويقصد بالنظام العام ،الأمن العام ،السكينة العامة و الصحة العامة[3]

ويعرف مصطلح الشُّرطة أيضا "الجنود المكلفون بالمحافظة على الأمن الداخِلي بمنع وقوع الجرائم، والقبض على الجناة، وعمل التَّحريات اللازمة، وتنفيذ العقوبة التي يحكم بها القضاء[4]".

وحسب نص المادة 2 المعدلة للمادة 15 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية: رؤساء المجالس الشعبية البلدية،ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين،ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث

[1]- انظر المادتين 08-09، المرسوم الرئاسي رقم 14-183 مؤرخ في 2014/06/11، المرجع السابق

[2]-جلال حدادي، المرجع السابق، ص21

[3]- عبد الكريم خالد الردايدة ،الجرائم المستحدثة وإستراتيجية مواجهتها ،دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ،عمان،الطبعة الأولى ،2013،ص102

[4] - حسام ابراهيم حسين أبو الحاج،المرجع السابق ،ص20

(3)سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة[1]،

فالضبط القضائي يبدأ عمله بعد وقوع الجريمة إذا لم تتمكن الضبطية الإدارية من منع وقوعها عن طريق الإجراءات والتدابير الموضوعة من طرفها والتي تصعّب من ارتكابها ، وهذا يبدأ عمل الضبط القضائي بالبحث والتحري وجمع الأدّلة المتعلقة بالجريمة وإحالة مرتكبيها على الجهة القضائية المختصة[2].

2–تشكيلة موظفو الأمن الوطني

يتشكل موظفو الأمن الوطني حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 من : موظفي الشرطة الخاضعين لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص المكلفين بمهام أمن الأشخاص والممتلكات وحفظ النظام العام وبصفة عامة أداء جميع المهام المسندة للأمن الوطني كما هي محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما،المستخدمين الشبيهين المكلفين بنشاطات الدعم الإداري و التقني الضرورية لأداء مهام الأمن الوطني وحسب نص المادة 5 تعد أسلاكا خاصة بالأمن الوطني الأسلاك التالية:سلك أعوان الشرطة - سلك حفاظ الشرطة- سلك مفتشي الشرطة- سلك ضباط الشرطة- سلك محافظي الشرطة- سلك مراقبي الشرطة[3]

3–دور جهاز الأمن الوطني في الوقاية من الفساد الإداري:

ومن نص المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 يكلف أعوان الشرطة تحت مسئوليهم السلميين لاسيما بتأدية مهام حفظ واستتباب النظام العام و أمن الأشخاص و الممتلكات ويتولون لهذا الغرض نشاطات الوقاية و التدخل و المساعدة ويمكن أن يستعان بهم كذلك لمهام الدعم الإداري و التقني[4].

أن أهم اختصاص أنيط بهذا الجهاز هو متابعة قضايا الفساد خاصة تلك ذات الطابع الوطني. ويتمتع الأفراد المنتمون لهذا الجهاز بصفة الضبطية ولهم صلاحيات قد تمتد لكامل الإقليم الوطني في مجال متابعة الجرائم الخطيرة.

كما أن مكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية إحدى المهام المنوطة بالمديرية العامة للأمن الوطني، تضطلع بها مديرية الشؤون الاقتصادية و المالية التابعة لها .وهذا الجهاز المركزي المتخصص مكلف بتتبع وتوجيه وتنسيق أنشطة شرطة

---

[1]- قانون رقم 19-10 بتاريخ 11 ديسمبر لسنة 2019 ، المعدل للأمر رقم66-155 المؤرّخ في 08 يونيو 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر ج ج ،عدد78 الصادرة بتاريخ 18-12-2019،ص 11

[2]- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة دكتورا في قانون الجنائي للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان،2016-2017 ،ص259

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 22 -12-2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني ج رج ج، عدد78 الصادرة بتاريخ 26-12-2010، ص4

[4]-نفس المرجع ،ص 10

المباحث الجنائية العامة لاسيما في قضايا الفساد .وعلى مستوى جهاز أمن كل ولاية، تتكفل الوحدة الاقتصادية والمالية بإجراء التحقيقات المتعلقة بقضايا الفساد[1].

4-فروعـــه:

الشرطة الاقتصادية

فرقة الشرطة الاقتصادية هي فرقة تابعة للمصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن الولاية ، تعمل على مكافحة الجرائم الاقتصادية، وهي بهذا الخصوص تعمل على ضمان حماية الأشخاص والممتلكات، والتحري ومعاينة المخالفات الجزائية وكذا البحث وإلقاء القبض على مرتكبيها وهي تعمل على البحث عن المعلومة المتعلقة بالجريمة الاقتصادية ، وكل هذا تحت إشراف ومتابعة وكيل الجمهورية ولما كانت جرائم الفساد أغلبها ذات طابع مالي واقتصادي فان الفرقة الاقتصادية على مستوى مديرية امن الولاية هي المكلفة بمتابعة والتحري عن هذه الجرائم[2].

فرق البحث و التحري

ويقصد بالبحث والتحري بذل الشخص مجهوده في موضوع ما للتعرف على حقيقته فيقال بحث عن الشيء طلبه أو سأل عنه واستقصاه، وبحث الأمر تعرّف على حقيقته[3]

هي فرقة مستحدثة تابعة للمصلحة الولائية للشرطة القضائية ، تساهم بشكل كبير في التصدي لجرائم الخطيرة بما فيها جرائم الفساد ، ولها صلاحية التحقيق والتخطيط والتنفيذ ، وتتمثل مهامها في البحث والتحري والتحقيق وممارسة الضبطية القضائية ، وتمدد الاختصاص في حالة ما إذا كانت الجريمة جريمة منظمة، وفي هذه الحالة يتعين أخذ الإذن من وكيل الجمهورية المختص حتى يسمح له بمتابعة التحقيقات، وبعد عمل فرقة البحث والتحري عملا متكاملا حيث أن مرحلة العمل الأولى تكون عن طريق البحث والتحري وهي المرحلة الأولية تحظى بسرية تامة [4] ،حيث تنص المادة 11 (معدلة) من ق ا ج تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن

[1]-بوطورة فضيلة و نوفل اسمايل،مرجع سابق،ص12

[2]-صحراوي السعيد، مرجع سابق، ص18

[3]-حماس عمر، المرجع السابق، ص258

[4]-صحراوي السعيد ،مرجع سابق ، ص18-19

يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين[1] ، ويتم التحقيق بالتنسيق مع الجهات القضائية ، كما يتم أيضا التحقيق في ملفات خارج الاختصاص الإقليمي وذلك بالتعاون مع الشرطة الدولية "الانتربول". واستحداث هذا الجهاز دعت إليه الضرورة وهذا لوضع حد للجرائم المتزايدة بما فيها جرائم الفساد[2]

أساليب التحري

يمارس ضباط الشرطة القضائية مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث حددت المادة 12منه مهامهم والمتمثلة في البحث، والتحري في الجرائم المقرر في قانون العقوبات وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم تحت إشراف وكيل الجمهورية كما نصت المادة 05 من القانون رقم 01 - 02 مهام أخرى وتتمثل في : جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته، جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة، التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بخصوص التحقيقات الجارية، اقتراح كل إجراء من شانه المحافظة على سرية التحقيقات.

كما يعمل هذا الجهاز باستعمال عدة طرق كالترصد الالكتروني الذي نصت عليه المادة 65 مكرر 05 والمادة 10من قانون الإجراءات الجزائية ، عن طريق اعتراض المراسلات التليفونية أو عن طريق الانترنت أو البريد الالكتروني ....الخ، وهذا بعد اخذ إذن من وكيل الجمهورية(المادة65 مكرر)5 في حالة ما إذا كان الفعل يصنف انه جناية أو جنحة ، كما يسمح القانون للضباط بتسجيل الأصوات من محادثات شفوية في الأماكن العامة، أو الخاصة وكما يمكن أيضا التقاط الصور كما يمكن إجراء عملية التسرب بعد اخذ إذن من وكيل الجمهورية ، وهذا بعد تحديد هوية الضابط الذي يقوم بهذه المهمة كما يتم تحديد أيضا مدة عملية التسريب والتي لا تجاوز 04 أشهر مع إمكانية التجديد إذا تطلبت المهمة ذلك كما يمكن أيضا القيام بعمليات التسليم المراقب[3] ، والمتمثل في السماح بمرور الأشخاص أو المركبات الغير مشروعة عبر التراب الوطني بعلم من السلطات المختصة، بغية القبض على كل الشركاء في الجريمة[4].

---

[1]-الامر رقم 66-155 بتاريخ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم،2007 ،ص3

[2]-صحراوي السعيد، المرجع السابق، ص19

[*]-التسليم المراقب :"الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها.(قانون و ف و م، الفقرة "ي"، المرجع السابق)

[4]-فضيلة بوطورة ونوفل سمايلي،المرجع السابق،ص12

المطلب الثالث:الأجهزة التابعة لوزارة المالية

في ظل الحفاظ على استقرار وأمن المجتمع وحماية الاقتصاد الوطني وتمويل خزينة الدولة عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء جهاز يختص في الوقاية من ارتكاب الجرائم الجمركية ومنع التهريب الجمركي وفق التشريع المعمول به ، ما يطلق عليه بجهاز الجمارك هذا الجهاز الذي له دور هام في الوقاية من الفساد الإداري وهو ما سنراه من خلال هذا المطلب .

1 –تعريف جهاز الجمارك

تعتبر إدارة الجمارك الجزائرية وسيلة تمتاز أساسا بالرقابة على التجارة الخارجية، وعرف هذا الجهاز ثورة حقيقية أو تغييرا كبيرا، وهذا التغيير اقترب مع تغير السياسة الاقتصادية في مختلف أطوارها، تحاول الحكومة إعطاء هذا الجهاز الصفة التي يجب أن يظهر بها الاقتصاد الجديد الذي يرمي إلى تحرير التجارة الخارجية، فإذا قمنا بمقارنة إدارة الجمارك في الستينات واليوم نلاحظ تغيَر كبير في كل من - : طرق تقييم البضائع و الوسائل المستعملة في الرقابة بإدخال نظام جديد -النظم التشريعية و القانونية التي يرتكز عليها عملهم[1].

وتعرف الجمارك بأنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية و استيفاء الشروط و القيود الاستيرادية المقرر عليها، حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة، و إن أي خرق لهذه التشريعات أو الإخلال بها يمثل إخلال بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية و الذي تعد القوانين الجمركية من أبرزها و أهمها، و لضمان فاعلية القوانين الجمركية و سرعتها و انضباط تنفيذ أحكامها أصبغ المشرع صفة مأمور الضبط القضائي على القائمين بالتنفيذ و في حدود الاختصاص[2]

وهي تلك الهيئة الموكل إليها حماية الاقتصاد الوطني، ومكافحة كل أشكال وآليات التهريب بالتصدي لها، ومعنى ذلك هو وجود هيئة رقابة مكلفة بتلقي الحقوق على البضائع التي تمر عبر الحدود و المطارات و الموانئ وكذا مراكز الحدود لتفتيش الأشخاص بالإضافة إلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية[3] .

---

[1]-بشاوي الحاج،دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2016/2015 ،ص04

[2]-زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة،الجزائر، 2006/2005،ص228

[3]- نقلا عن خليفة أحمد، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، دار الهدى للنشر، الجزائر، ص10

2-تطور إدارة الجمارك:

واجهت إدارة الجمارك عدة تغييرات من الناحية التنظيمية وطبيعة المهام المسندة إليها،ففي السنوات الأولى للاستقلال أنشأت المديرية المركزية تابعة لرئاسة الجمهورية، ثم ارتبطت بوزارة المالية وبقيت على هذا الحال حتى أواخر الستينات، وفي السبعينات وبفضل السياسة اللامركزية المعمول بها شهدت إدارة الجمارك تلاؤم **مع المنظمة الولائية وخدماتها الخارجية، ومع بداية الثمانينات** وضعت تنظيم إداري جديد للجمارك موضوعة في صف المديرية العامة التابعة لوزارة المالية، وفي نفس الفترة وضعت المصالح الخارجية تحت سلطة واحدة وهي إدارة الجمارك والذي غير مخططها التنظيمي المسطر لهذا الغرض، أما في بداية التسيعينات وضعت بعين الاعتبار التوجهات **الجديدة** التي أدخلت على السياسة الاقتصادية،ووضعت إستراتيجية جديدة لتتأقلم خدمات إدارة الجمارك مع **المعطيات الجديدة**[1]

3-الأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للجمارك:

أعد المشرع الجزائري أسلاكا خاصة بـإدارة الجمارك وهم - : سلك أعوان الفرق - سلك الضباط - سلك المفتشين - سلك المراقبين العامين،وهم مكلفين بحماية الاقتصاد الوطني وأمنه ودعمه .وبهذه الصفة **هم** مكلفون بتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمطبقة في هذا المجال **كما أشار المشرع الجزائري** إلى **إمكانية تدخلهم في إطار صلاحياتهم بناء على أمر من مصلحة أو طلب معاينة** مخالفات **التشريع** والتنظيم التي **تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقهما** ،وفي **حالة معاينة** مخالفة جمركية **فإنهم** ملزمون بالتدخل حتى **خارج أوقات العمل و إخطار سلطتهم السلمية فورا**[2]

4-مهام جهاز الجمارك:

تتمثل مهام الجمارك في : **-تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية** التي **تسمح بتطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركيين - تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند** استيراد **وتصدير البضائع والعمل على مكافحة** الغش **والتهرب الجبائيين ، مكافحة المساس** بحقوق **الملكية الفكرية** والاستيراد **والتصدير** غير **المشروع للممتلكات الثقافية ، المساهمة** في حماية **الاقتصاد** الوطني **وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن**

[1] - بشاوي الحاج، المرجع السابق، ص 8-9

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 10-286 بتاريخ 14-11-2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، ج ر ج ج عدد71 الصادرة بتاريخ 24-11-2010، ص04

كل ممارسة غير شرعية، ضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها ونشرها، السهر طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول على حماية الحيوان والنبات، المحافظة على المحيط، القيام بالتنسيق مع المصالح المختصة لمكافحة التهريب وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود ، الاستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين ، التأكد من أن البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة وذلك طبقا للتشريع والتنظيم اللذين تخضع لهما[1].

5-الإجراءات التي تقوم بها مصالح الجمارك

تتمثل الإجراءات الجمركية في مجموع العمليات التي يجب القيام بها من قبل مرتفقي إدارة الجمارك قصد استيفاء التزامات القوانين والتنظيمات الجمركية وهي: التعريفة الجمركية التي تشمل المدونة الملحقة بالاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع

ب - البنود الفرعية الوطنية

ج - وحدات كميات التقييس

د - نسب الحقوق الجمركية المتعلقة بالتعريفة العامة[2].

يمكن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الأفل والأعوان المكلفين بمهام القابض أن يطالبوا في أي وقت لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو ا لمعنويين المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات داخلة في اختصاص إدارة الجمارك بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات [3].

ترسل مصالح الضرائب والجمارك تقريرا سريا إلى الهيئة المختصة يتعلّق بكل اكتشاف لحركية أموال وصفقات قد تكون ناشئة عن جرائم وجنح أو تستعمل لتمويل العمليات الإجرامية[4]

يجب أن يشير التقرير السري المرسل من طرف مصالح الجمارك إلى البيانات ا لمتعلّقة بما يأتي :

---

[1]-قانون رقم 17-04 ،المؤرخ في 2017/02/16، المعدل و المتمم للقانون رقم 07/79 ،المؤرخ في 21 يوليو 1979 ،المتضمن قانون الجمارك ،ج ر ج ج عدد 11، الصادرة بتاريخ 2017/02/19.

[2]- انظر المادة 2 الفقرة "ن" من القانون رقم 17-04، المؤرخ في 2017/02/16، نفس المرجع

[3] - انظر المادة 14، من القانون رقم 17-04، المرجع السابق

[4]- انظر المادة 2 من القرار مؤرّخ في 2008/03/30 يحدّد شروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05-01 المؤرّخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج عدد 25 الصادرة بتاريخ 2008/05/18، ص13

النظام الجمركي المتعلّق بالبضائع ،العناصر النوعية المحدّدة للرسم على البضاعة ،الرقم البياني الجبائي ، الإطار المالي وطبيعة العملية ،الوثائق المرفقة بالتصريح المفصل،نتيجة التحقق والمراقبة ، بين ما هو مصرح به وما اكتشف من طرف مصالح الجمارك،الصلة بين المخالفة الجمركية وتلك المتعلقة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ، النصوص القانونية التي تم خرقها أو مخالفتها والتي تكيف الفعل وتعاقب عليه ،المصرح الجمركي،العلاقة عند الاقتضاء بين الممون والزبون[1].

ويكون تسليم التقرير بواسطة عون مؤهل أو ضابط ويتم ذلك مقابل وصل استلام ويمكن أن تطلب الهيئة المختصة في أي وقت من مصالح الضرائب ومصالح الجمارك أي وثيقة أو معلومات إضافية ضرورية [2]

6-الدور الوقائي لجهاز الجمارك

تتمثل مهمة الجمارك من جانب النشاط الوقائي في الوقاية الدائمة لحدودنا البحرية والبرية بهدف التعرض للعبور المزور على حدودنا فالإدارة قائمة كالمعتاد على امتداد حدود البلاد ، كما أن المراقبة على الحدود من طرف إدارة الجمارك تمثل الاختصاص بالاهتمام بجزء كبير من سيادة الدولة، تهدف هذه المهمة بالأساس إلى العمليات المقترنة بدخول الحدود، ولكن يمكن أن تمتد إلى بعض الأنشطة التي تقع على جوانب الحدود، والتي لا تقترن بالضرورة بالتبادل الخارجي، مثل مراقبة التلوث، والأنشطة غير القانونية للصيد .فيما يخص بعض الأنشطة للخدمات العامة في البحر وهذه الوقاية تتعدى المناطق الحدودية المجاورة، والتي تعرف بالشريط الحدودي وتسمى " النطاق الجمركي" وعلى مجموع الحدود الوطنية[3].

6-1 في مجال مكافحة الغش الجمركي :

نظرا للآثار السلبية للغش الجمركي على الاقتصاد الوطني بصفة عامة، والخزينة العمومية بصفة خاصة فقد عملت إدارة الجمارك على محاربة هذه الظاهرة الخطيرة بجميع الوسائل، سواء القانونية خاصة المرسوم التنفيذي رقم 93/ 329 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمرسوم التنفيذي رقم 331/93 المتعلق بتفعيل نشاط مكافحة الغش، أو الوسائل المادية، التقنية والبشرية:بالإضافة إلى التنسيق الدولي في مجال مكافحة الغش خاصة المنظمة العالمية للجمارك والمساعدات المتبادلة في إطار الاتفاقيات الدولية،بالإضافة إلى التنسيق والتعاون مع مختلف قطاعات الدولة .كما أن للرقابة اللاحقة أهمية كبيرة في مكافحة الغش الجمركي تتمثل فيما يلي- :وسيلة لتسيير

[1]- انظر المادة 04، القرار مؤرّخ في 2008/03/30، المرجع السابق

[2] - انظر المادة 05و06، نفس المرجع

[3]- عبد الكريم كبيش،عبد الكريم خميسي،دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة حالة الجزائر،مجلة الباحث الاجتماعي ،عدد13، جامعة قسنطينة 3 ،2017،ص350

مخاطر التسهيلات الجمركية الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين ومراقبتها - تضمن مبدأ المنافسة الشريفة بين المتعاملين وسيلة لضمان حقوق الخزينة العمومية- تضعف محاولات الغش[1]

6-2 في مجال مكافحة التهريب

في إطار الوقاية من الفساد الإداري عمد المشرع الجزائري إلى إصدار الأمر المتعلق بمكافحة التهريب الذي ينص على جملة من التدابير الوقائية التي يمكن اتخذها على المستوى الداخلي؛ ترمي إلى القضاء على العوامل المساعدة على تفشي ظاهرة التهريب، وتتمثل أساسا في وضع أنظمة المراقبة وكشف البضائع المهربة ،إشراك المجتمع المدني في عملية مكافحة التهريب الجمركي- استحداث جهازين أحداهما على المستوى الوطني والأخر على المستوى الولائي كنوع من التدابير الوقائية الخاصة من أجل معالجة بعض النقائص و الاختلالات الملاحظة على مستوى التعاون بين مختلف المصالح والقطاعات المكلفة بمكافحة التهريب[2]

لغرض مكافحة التهريب يمكن اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية تتمثل في المراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب - وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها؛ إعلام وتوعية وتحسيس المستهلك بمخاطر التهريب-تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية- تعميم وسائل استعمال وسائل الدفع الإلكتروني -دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي وبشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة.-ترقية التعاون الدولي على المستوى القضائي و العملياتي[3]

6-3 في مجال منع تبييض الأموال

نظرا للمخاطر الكبيرة لظاهرة تبييض الأموال وما يترتب عنها من آثار سلبية فادحة وأضرار كبيرة تمس بصورة مباشرة بالاقتصاد الوطني، عملت إدارة الجمارك على حمايته من خلال اجراءات وقائية بمختلف الوسائل القانونية والتشريعية، وهذا من أجل تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال بالإضافة إلى متابعة ومراقبة مختلف العمليات المالية التي تجريها المؤسسات البنكية العمومية والخاصة، حيث تضمنت المادة الثانية من الأمر01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003المعدل والمتمم للأمر 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفات تشريع الصرف وحركات رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جريمة

---

[1]- عبد الكريم كبيش،عبد الكريم خميسي ، المرجع السابق،ص351 .

[2]-بن الطيبي مبارك،التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الاجرام،كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،2009-2010 ،ص157

[3]-بدون مؤلف، قانون يتعلق بمكافحة التهريب، يتضمن قانون رقم 05-17 المؤرخ في 2005/12/31المتضمن الموافقة على الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006، ص7

تبيض الأموال والجريمة المنظمة نجد اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية: انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 ج.ر9 (وهي تهدف إلى تعزيز التعاون لمحاربة الجريمة المنظمة الدولية بأكثر فعالية.

خلاصة الفصل الثاني

ختاما لهذا الفصل **فقد تطرقنا فيه** إلى **الأجهزة** الخاصة و العامة والتي نص عليها المشرع الجزائري قانونا **فهي آليات قانونية** تساهم في الكشف عن الفساد بشكل وقائي من خلال المراقبة الفعّالة **وبشكل ردعي فالأجهزة الخاصة تتمثل** في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الذي كان يغلب عليها الطابع الوقائي والديوان المركزي لقمع الفساد ومساهمته بطريقة قمعية في القضاء على الفساد بالتنسيق مع الجهات الأمنية وأخيرا خلية معالجة الاستعلام المالي التي كان لها دورا بارزا في معالجة الفساد **الإداري** من الجانب المالي بطرق وقائية كما تطرقنا في هذا الفصل إلى الأجهزة العامة التي قسمناها حسب الوزارة التي تتبعها وهي **الأجهزة التابعة لوزارة الدفاع** الوطني المتمثلة في الدرك الوطني و **جهاز الأمن الداخلي (دائرة الاستعلام و الأمن)، و الأجهزة التابعة لوزارة** الداخلية المتمثلة في الأمن الوطني وأخيرا الأجهزة التابعة لوزارة المالية المتمثلة في الجمارك كل هذه الأجهزة تعمل **على مواجهة ومنع الفساد بتكاثف جهودها بالتنسيق مع بعضها البعض.**

خاتمــة

خاتمـــــة

في ختام هذه الدراسة حاولنا الإلمام بجوانب الموضوع ليتم الإجابة على الإشكالية التي قمنا بطرحها ومعالجتها إلى ما قام به المشرع الجزائري بوضعه لجملة من الآليات القانونية الغرض منها الوقاية من الفساد الإداري قبل علاجه والتي تنطوي على الموظف بالدولة ولا يتحقق ذلك إلّا عن طريق المراقبة الفعّالة لمختلف الأجهزة وتكاثف الجهود وتحمل المسؤولية لجلّ المسئولين الإداريين والموظفين و الهيئات و الأجهزة بتطبيق تدابير الوقاية لاحتواء علة الفساد كما لا يتحقق ذلك إلا بتغيير الذات من قول الله تعالى :"إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ "(الآية 11 من سورة الرعد) .

حيث توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى مجموعة من النتائج نورد منها:

1-إن الوقاية من الفساد خير من علاجه .

2- إن التزام الموظف بمبادئ الشفافية والنزاهة والأمانة و المسؤولية في أوساط المؤسسات و الإدارات العامة و الخاصة يحد من ظاهرة الفساد .

3- إن اعتماد الإدارة على الكفاءات والتحلي بمبدأ الجدارة والاستحقاق والمساواة يقضي على المحسوبية و الوساطة .

4-إن التزام الموظف بعملية التصريح الصحيحة بممتلكاته هو عملية وقائية محضة وعدم تصريحه أو إدلاء بتصريحات كاذبة يُعرّضه إلى ارتكاب جريمة الفساد الإداري.

5-إن الاعتماد على معايير المحاسبة بأسلوب التدقيق في الحسابات تمنع انتشار الفساد في القطاع الخاص

6-إن تدابير منع تبييض الأموال هي وقاية من الأموال الغير مشروعة

7-إن للمجتمع المدني دور فعَّال في الكشف عن المتورطين بالفساد

8- إن عدم نشر الوعي و التحسيس في أوساط الموظفين العموميين يزيد من مخاطر الفساد

9- إن تفعيل دور أجهزة الرقابة يعمل على منع تفشي ظاهرة الفساد

10-إن الإجراء الخاص بالصفقات العمومية بعدم تحديد شروط المشاركة والانتقاء مسبقا يفتح مجالا واسعا أمام الإدارة لاختيار متعامل متعاقد على معايير غير قانونية كالمحاباة أو الرشوة

11-إن إجراء التبليغ عن تعارض المصالح يحمي الموظف من جريمة تعارض المصالح

12-ما يميز الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هو الطابع الوقائي و الاستشاري على عكس الديوان المركزي لقمع الفساد وخلية الاستعلام المالي المتميزين بالجانب القمعي و الردعي.

13-إن مهام الأجهزة العامة (الدرك الوطني، الأمن الداخلي، الأمن الوطني، و الجمارك) تعمل على تدعيم جهود الهيئات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته

بعد عرضنا لأهم النتائج التي توصلنا إليها نخلص إلى تقديم المقترحات التالية:

1- ضرورة انتهاج التشريع الإسلامي في الوقاية من الآفات الاجتماعية و الأخلاقية والسلوكيات التي تساعد على ممارسات الفساد وترسيخ التعاليم الدينية عبر المساجد

2-إعادة النظر في بعض الأفعال المنتشرة في الإدارات الجزائرية التي لم يشر إليها المشرع الجزائري ولم ينص على تجريمها كالمحسوبية و الوساطة والمحاباة

3-ضرورة التطرق لفكرة تكوين وتأطير الموظفين وتوفير برامج توعوية لتجنب ظاهرة الفساد

4-تدعيم وتفعيل عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتجسيد استقلاليتها

5-إيجاد آليات وطرق جديدة من خلال الدراسات والأبحاث في مجال الوقاية و المنع من الفساد الإداري

6-تفعيل دور و عمل أجهزة الرقابـــة (البرلمان،المفتشية العامة ،مجلس المحاسبة ،المجتمع المدني...الخ

7-دعم آلية التبليغ عن الفساد بحماية المبلغين وحمايتهم من التعرض للتهديدات

8-الاستعانة بتجارب و استراتيجيات الدول التي حققت نجاحا في الحد من انتشار ظاهرة الفساد.

9-تفعيل آليات التعاون الدولي بتبادل المعلومات وإيجاد استراتيجيات جديدة لمنعه والقضاء عليه و تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

10-ضرورة تشديد المراقبة على تطبيق القوانين التي فرضها المشرع الجزائري على الموظف في جميع الإدارات الجزائرية .

الملاحق

- الملحق رقم 01-

نموذج التصريح بالممتلكات(*)

(المادة 5 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة2006
والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

☐ تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة
☐ تجديد التصريح
☐ تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة

تاريخ التعيين أو تولّي الوظيفة:..... .....
التاريخ.....
تاريخ إنهاء المهام.....

أولا - الهوية :

-أنا الموقع (ة) أدناه: .....
- ابن (ة) : .....
- وابن (ة) : .....
-تاريخ ومكان الميلاد: .....
- الوظيفة أو العهدة الانتخابية: .....
- الساكن (ة) ب : .....
أصرّح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصّر تتكوّن من عند تاريخ تحرير هذا التصريح من العناصر الآتية

: ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية:

يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدّة للبناء أو محلات تجارية التي .يملكها المكتتب وأولاده القصّر في الجزائر و/ أو في الخارج وفقا للجدول الآتي

وصف الأملاك (موقع العقار . طبيعته، مساحته)	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة أملاك في الشيوع

) *(يكتتب التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف العمومي أو تاريخ بداية عهدته الانتخابية (المادة 4 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.)

(مرسوم رئاسي رقم 06–414 ، مؤرخ في 22/11/ 2006 ، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج .ر . ج .ج – .عدد 74 ، صادرة في 22 نوفمبر 2006 ،ص 21)

- الملحق رقم 02 –

ثالثا - الأملاك المنقولة :

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعّرة) * (أو غير مسعّرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصّر في الجزائر و/ أو في الخارج وفقا للجدول الآتي.

وصف الأملاك (موقع العقار . طبيعة . المساحة)	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة أملاك في الشيوع

(*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيّرة (نفس مرسوم رئاسي رقم 06–414 ، مؤرخ في 22/11/ 2006 ، ص 22)

- الملحق رقم 03-

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة التي يملكها المكتتب وأولاده القصّر في الجزائر و/أو في الخارج وفقا للجدول الآتي:

مبلغ السيولة النقدية	قيمة السيولة النقدية الموجهة للإستثمار	الجهة المودع لديها	مبلغ الخصوم	
			المبلغ	الجهة الدائنة

(*) المبلغ في أول يناير من السنة الجارية)

-(نفس مرسوم رئاسي رقم 06-414 ، مؤرخ في 22/11/ 2006 ،ص 23)

- الملحق رقم 04 -

خامسا - الأملاك الأخرى :

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد أية أملاك أخرى عدا الأملاك السابق ذكرها التي قد يملكها المكتتب وأولاده القصّر في الجزائر و/ أو في الخارج :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

سادسا - تصريحات أخرى :

.....
.....
.....
.....

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر ب ..... في: .....

التوقيع

-(نفس مرسوم رئاسي رقم 06-414 ، مؤرخ في 22/11/ 2006 ،ص 24)

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: النصوص القانونية

01–الاتفاقيات:

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في10 أكتوبر 2003 ، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04 – 128 مؤرخ في19 أفريل 2004 ،ج. ر. ج. ج، عدد 26 الصادر في 25 أفريل 2004

2- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته ، المعتمد من قبل الجمعية العامة بمابتو في 11 جويلية 2003 ، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 – 137 مؤرخ في 10 أفريل 2006 ،ج. ر. ج. ج، عدد 24 صادر في 16 أفريل 2006.

02_ الدساتير :

1_ دستور 1996 صادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في12/07/ 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 /11/ 1996، ج ر رقم 76 والمعدل والمتمم بالنصوص القانونية التالية :القانون رقم 02-03 مؤرخ 04/10/ 2002 ، يتضمن تعديل الدستور ، ج ر رقم 25 والقانون رقم 19 - 08 مؤرخ في 2008/11/15 يتضمن التعديل الدستور رقم 63 والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 ج ر ج ج رقم 14 المؤرخة في 7 /03/ 2016.

2-التعديل الدستوري لسنة 2016،عن طريق القانون 01/16 بتاريخ 2016/03/06 ، ج ر ج ج عدد14 الصادرة بتاريخ 07 /2016/03

03_ القوانين والأوامر:

1- القانون العضوي رقم 04_11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

2- القانون رقم 06_01 المؤرخ في 20_02_2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

3- قانون رقم 11 - 10 مؤرخ في 22 /2011/06 يتعلق بالبلدية ،ج ر ج ج ،عدد 37 ،الصادرة بتاريخ 2011/07/03

4- قانون رقم 12 - 07 مؤرخ في 21 /2012/02 يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، عدد 12، الصادرة بتاريخ 2012/02/29

5- قانون رقم 17-04، المؤرخ في 2017/02/16، المعدل و المتمم للقانون رقم 07/79، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج عدد 11، الصادرة بتاريخ 2017/02/19

6- القانون رقم 18_06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 ، يتضمن الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ، العدد 34 ، الصادرة بالأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966.

7- قانون رقم 19-10 بتاريخ 11 ديسمبر لسنة 2019 ، المعدل للأمر رقم66-155 المؤرّخ في 08 يونيو 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.ج ر ج ج ،عدد78 الصادرة بتاريخ 18-12-2019

8- الأمر رقم 66-155 بتاريخ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم،2007

9- الأمر رقم 06_03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 ، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

10- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،ج ر ج ج عدد50 الصادرة بتاريخ 01-09-2010.

3_ المراسيم:

1-المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22 ،يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و تنظيمها وكيفيات سيرها ،المنشور في ج ر ج ج عدد74، الصادرة بتاريخ 2006/11/22

2-مرسوم رئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22/11/ 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج .ر . ج . ج - .عدد 74 ، صادرة في 22 نوفمبر 2006

3_ المرسوم الرئاسي رقم 06_415 المؤرخ في 22 /11/ 2006 ، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج ، العدد 74 . صادرة في 22 نوفمبر 2006.

4-المرسوم الرئاسي رقم 09 – 143 المؤرخ في 27 أفريل عام 2009 المتضمن مهام الدرك الوطني و تنظيمه الصادر في ج رج ج ، العدد 26 مؤرخة في 3 ماي عام 2009.

5- المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 ، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ،ج ر ج ج،عدد58،الصادرة بتاريخ 2010/10/07

6-المرسوم الرئاسي رقم 11-426 بتاريخ 2011/12/08 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ،ج ر ج ج عدد 68،الصادرة بتاريخ 2011/12/14
7-المرسوم رئاسي رقم 12 - 64 مؤرخ في 7 فبراير 2012 يعدّل ويتمم لمرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرّخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيره
8-المرسوم الرئاسي رقم 14-183 مؤرخ في 2014/06/11 يتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن ومهامها وتنظيمه وتنظيمها، ج ر ج ج، العدد 32 الصادرة بتاريخ 2014/06/12.
9-المرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر ج ج رقم 50 الصادرة بتاريخ 2015/09/20.
10-المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المؤرخ في 04 يوليو 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن، الصادر في ج ر ج ج عدد27 بتاريخ 06 يوليو 1988
11-المرسوم التنفيذي رقم 02-127 بتاريخ 7 أبريل2002 ، المعدل والمتمم، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.
12-المرسوم التنفيذي رقم 10-286 بتاريخ 14-11-2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، ج ر ج ج عدد71 الصادرة بتاريخ 24-11-2010.
13-المرسوم التنفيذي رقم 10-322 بتاريخ 2010/12/22 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني ،ج ر ج ج ،عدد 78 الصادرة بتاريخ 26-12-2010.
14_مذكرة تنظيمية رقم:15/04 المتعلق بكيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته التصريحات بالممتلكات المكتتبة من طرف الموظفين العموميين المشار إليهم في المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 2006/11/22 .
15-القرار مؤرّخ في 2008/03/30 يحدّد شروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05-01 المؤرّخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج عدد 25 الصادرة بتاريخ 2008/05/18.
16- مداولة مدونة أخلاقيات مهنة القضاة ،ج ر ج ج عدد 17 الصادرة بتاريخ 14-03-2007.

ثانيا: المؤلفات

1- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، **دار هومة للنشر و التوزيع** ،الجزء الثاني ،طبعة 17، ،الجزائر ،2018

2-أحمد محمود نهار أبو سويلم، **مكافحة الفساد**، الطبعة الأولى، دار الفكر ، 2010.

3-اسماعيل الشطي ، سابا وأنطوان مسرة وآخرون ،الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية ،مركز دراسات الوحدة العربية ، المعهد السويدي بالإسكندرية ،ط 2 ،2006 ، بيروت

4-أمير فرج يوسف ، **الحوكمة و مكافحة الفساد الإداري و الوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي و الإقليمي** والعربي و الدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، الطبعة الأولى ، **مكتبة الوفاء القانونية** ، الإسكندرية ، 2011.

5-باسم سكجها، مواجهة الفساد عناصر بناء نظام النزاهة الوطني،مؤسسة **الأرشيف** العربي،عمان ،الأردن، د س ن.

6- **حسنين المحمدي بوادي، الفساد الإداري لغة** المصالح، دار **المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008**

7-**دمان ذبيح عاشور** ، شرح القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،دار الهدى **للنشر والتوزيع ،عين مليلة ،الجزائر،طبعة** 2010 .

8-عبد الكريم خالد الردايدة ،الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها ،دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ،عمان،الطبعة الأولى ،2013 .

9-**عبيدي الشافعي، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ملحق بالنصوص التطبيقية –الاتفاقيات الدولية** والبروتوكولات المكملة لها التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، عين مليلة،الجزائر،2008

10_**عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري ماهيته أسبابه، مظاهره الوثائق العالمية و الوطنية المعنية بمكافحته** دور الهيئات و المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد ، **دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،** 2011.

11_**بدون مؤلف، قانون يتعلق بمكافحة التهريب، يتضمن قانون رقم 05-17 المؤرخ** في2005/12/31المتضمن الموافقة على الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006.

ثالثا: المقالات العلمية

1. ابتسام حاتم علوان، "واقع المجتمع المدني في الوطن العربي"، مجلة كلية الآداب، عدد 89 (د س ن)،
2. براهيمي عبد الرزاق ،الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأساليب السؤال الاستجواب لجان التحقيق ومدى فعاليتها في الحد من الفساد الإداري،مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ،مجلد2 ،عدد2 ،تاريخ قبول النشر 20-03-2019 ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.
3. بن عزوز محمد ، الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته ،مجلة الجزائرية للعولمة والسياسيات الاقتصادية ،العدد7 ،2016
4. بن زاغو نزيهة ،الدرك الوطني بين الالتزامات السيادية و التحديات الوطنية و الإقليمية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1.
5. -بن عائشة نبيلة، الديوان المركزي لقمع الفساد الجزائري، مجلة طريق التربية والعلوم الاجتماعية، المجلد 5 (11) سبتمبر 2018.
6. بوبرقيق عبد الرحيم،طرق الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية ،المجلد 8،العدد 15،سيدي بلعباس ،جويلية 2019 ،ص 125
7. بوشارب أحمد ،الآليات القانونية و المؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،العدد 7،المجلد 1،سبتمبر 2017،جامعة الجزائر 3
8. جزول صالح ،مدى فاعلية آلية التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد ومكافحته،المركز الجامعي،مغنية
9. جمال دوبي بونوة،الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،عدد 12 ،جوان 2019،المركز الجامعي أحمد زبانة ،غليزان.
10. حمزة خضري ، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة المسيلة ،العدد 07 ، جوان 2012.
11. خليفي عبد الكريم ، آليات الرقابة الداخلية للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في ضوء المرسوم التشريعي 247/15 جامعة محمد بوقرة ،بومرداس ،ص 360
12. خلف الله شمس الدين ،الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية و الجمود،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية،المجلد 1، العدد3،جامعة العربي التبسي، تبسة.
13. رضا هميسي ،التصريح بالممتلكات كوسيلة وقائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري،كلية الحقوق والعلوم سياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة.

14. سعيود محمد الطاهر، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها،مجلة العلوم الانسانية ، عدد 49 جوان 2018 ،المجلد أ، كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2018 .

15. سليمان لخميسي، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد،ماجستير قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة ،مجلة الفقه و القانون ،العدد 9 ،الجزائر،يوليو 2013

16. شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد و مفارقاتها :إطار قانوني و مؤسساتي طموح يفتقد لآليات إنفاذه ،مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد،دار جامعة حمد بن خليفة للنشر،2019

17. شيخ عبد الصديق، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة أفاق للعلوم، مجلد 5، عدد18 (2020)، جامعة المدية.

18. عبد اللطيف مصلح محمد عياض ،دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري دراسة ميدانية على الوحدات الحكومية المدنية اليمنية ،كلية العلوم الإدارية الإنسانية ،جامعة العلوم و التكنولوجيا اليمن ،مجلة الدراسات الاجتماعية ،العدد 29،ديسمبر 2009

19. عبد الكريم كيبش،عبد الكريم خميسي،دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة حالة الجزائر،مجلة الباحث الاجتماعي ،عدد13، جامعة قسنطينة 3 ،2017.

20. فايزة هوام ،التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، مجلد 1،عدد3، ،جامعة العربي التبسي ،تبسة

21. فضيلة بوطورة ، نوفل سمايلي ،تأثير ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان والتنمية البشرية في الجزائر مع إشارة لأهم الوسائل القانونية لمكافحته ،مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، جامعة العربي التبسي،الجزائر ،2019.

22. كريمة أمزيان ، تفعيل نظامي الرقابة القضائية والإدارية للحد من الفساد الإداري ونجاعته بالجزائر،جامعة الشادلي بن جديد،الطارف،مجلة آفاق علمية،المجلد 11 ،العدد 01 ،2019

23. مزياني فريدة ،الوقاية من الفساد ومكافحته في المجال الصفقات ،قسم الحقوق ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،العدد 2،جوان 2014

24. موري سفيان ،الإبلاغ عن الفساد آلية تستوجب تفعيل على المستوى الدولي،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،المجلد 10،عدد03،2019 .

25. موسى بودهان ولعلى بوكميش، **دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري**،مجلة الحوار الفكري ،مخبر الدراسات **الإفريقية** ،جامعة أحمد دراية ،أدرار.

26. مصطفاوي عمار ،دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة ، مجلة المفكر عدد 15 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر ،بسكرة جوان 2017.

27. محمد باكرارشوش ، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري،مجلة دفاتر السياسة و القانون ،عدد 14،جانفي 2016 ،جامعة محمد بن أحمد، وهران،الجزائر.

28. نصر الدين الأخضري،تعارض المصالح كآلية قانونية لتحصين الأمن القانوني في نطاق أعمال السلطة العمومية في الجزائر،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة

29. نادية عبد الرحيم ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية،المركز الجامعي تامنغاست،الجزائر،عدد 09،2015 .

30. هاشمي وهيبة ،خلية معالجة الاستعلام المالي ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية،عدد 4،2013، المركز الجامعي التامنغست ،الجزائر.

31. الويزة نجار، دور الإعلام و المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، كلية الحقوق، جامعة قالمة ،عدد51، ،2017

رابعا: أبحاث جامعية

1_ أطروحات الدكتوراه:

1. بن الأخضر محمد،**الآليات الدولية لمحاربة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب** الدولي ،**أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا** دولة في العلوم القانونية و **الإدارية** ،**كلية الحقوق و العلوم السياسية** ،**قسم الحقوق**،**جامعة أبو بكر بلقايد** ،**تلمسان**.

2. **بن عودة حورية** ، الفساد وآليات مكافحته في **إطار الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري، أطروحة** دكتوراه تخصص **القانون** الدولي والعلاقات الدولية، ،**قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة** الجيلالي البابس ، **سيدي بلعباس**، 2015-2016.

3. **حسام ابراهيم حسين أبو الحاج**، تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في **ضوء مقاصد الشريعة**،**أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراء** ،**كلية الدراسات العليا** ،**الجامعة الأردنية**،2006.

4. حماس عمر ،جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة دكتورا في قانون الجنائي للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان،2016-2017

5. زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة،الجزائر، 2006/2005.

6. عبد الحفيظ طاشور،التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق،قسم القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة السنة الجامعية 2013-2014.

7. عبد العالي حاحا، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، رسالة دكتورة ، جامعة بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق . الجزائر، 2013.

8. قنادزة جميلة ،الشراكة العمومية الخاصة و التنمية الاقتصادية في الجزائر،أطروحة دكتورا في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية العامة،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.

2_ رسائل الماجيستر:

1. بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام،كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،2009-2010.

2. جلال حدادي ، الأمن الجزائري في إطار استراتيجيات النفوذ للقوى الفاعلة بالمتوسط بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 م،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،مدرسة الدكتوراه في القانون و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو.

3. رمزي بن الصديق،دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،مذكرة ماجستير في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2012-2013.

4. سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في القانون فرع القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية ،تاريخ المناقشة 2011/05/30.

5. سيف الدين عشيط هني ،اشكالية الفساد و الإصلاح السياسي في المنطقة العربية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،2008-2009 .

6. شمس الدين بشير الشريف، مبدأ الجدارة في تقلد الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري وإدارة عامة ،قسم الحقوق،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2010-2011.

7. مجبور فازية ،إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية ،مدرسة الدكتوراه في القانون العام و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،نوقشت بتاريخ 15 جوان 2015 .

8. ياسمين أحمد فروانة ،التدابير الوقائية و العلاجية لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني ،دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ،بحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ،كلية الشريعة و القانون ،جامعة الإسلامية بغزة،2018.

مذكرات الماستر

1. بشاوي الحاج،دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2016/2015 .

2. بن لكحل فهيمة،آيت عمراوي كهينة ،الشفافية الإدارية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2015-2016.

3. بودحوش راضية ،بودحوش صونيا،الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر خطوة نحو إرساء الحكم الراشد،مذكرة لنيل شهادة الماستر،قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2016-2017

4. جابري أمين، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص تنظيم إداري، جامعة العربي التبسي،تبسة،2015-2016

5. رحماني زينب، دور القطاع الخاص في التنمية المحلية،مذكرة ماستر ،جامعة ام البواقي،2014-2015.

6. سباق سلوى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم .السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012

7. سليمة نواوي،دور الدرك في محاربة الجريمة الالكترونية،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام و الاتصال ،جامعة محمد بوضياف المسيلة،2018-2019

8. صحراوي السعيد،دور أجهزة الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2014-2015.

9. عزوق ليندة ،بونصر نجاة ،مكافحة الفساد الدولي كآلية للوقاية من الجرائم المالية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم قانون الأعمال،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية،تاريخ المناقشة جوان 2017 .

10. قيطوني عماد، مراد مختار ،مجال رقابة البرلمان على الحكومة في الجزائر ،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر ،تخصص قانون عام معمق ،قسم الحقوق ،المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ،عين تموشنت ،سنة 2016-2017

11. مالكي خديجة ،الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر،قسم الحقوق ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ،2014-2015.

- **مداخلات:**

1. أمال قاسمي ،دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس الشفافية في مجال الصفقات العمومية ،جامعة باجي مختار ،عنابة.

–ملتقى:

1. -**المعهد القومي** للإدارة، مدونة **سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة وفقا للمادة 75 من قانون الخدمة المدنية 81 لسنة 2016، مصر، 2019**
2. -**عمير السعيد** ،محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،مجلس قضاء برج بوعريريج.

–محاضرات:

1. **أمال ينون،الفساد وأخلاقيات** العمل،سلسلة محاضرات للسنة ثانية علوم تسيير،،قسم علوم التسيير،كلية علوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل ،2017/2016

سادسا:مراجع أجنبية

1-Güne Okuyucu-Ergün,Anti-Corruption Legislation In Turkish Law , german law journal, Vol. 08 No, 09, 2007

2-Nadège Ragaru, Usage et force instituant de la lutte anticorruption, Ed d’organisation, Paris, 2008,

سابعا: المواقع الإلكترونية

باسم الفصام ،أخلاقيات العمل و الامتثال تم الاطلاع عليه في الرابط

1- http://ethicsbassem.com/?p=103
2- http://www.ocrc.gov.dz/index.php
3- http://www.aps.dz/ar/algerie

أسماء حداد ،الدفاع الوطني الجزائري: الواقع و الرهانات الإستراتيجية **مقال منشور على**
الموقع،4-https://democraticac.de/?p=46703
الموقع الرسمي للدرك الوطني
5-https://www.mdn.dz/site_cgn/index.php?L=ar#undefined

6-بن مازوزية عبد القادر، دليل الموظف الجزائري (مرشد الموظف الجديد) منتديات ملتقى الموظف الجزائري
2017،www.mouwazaf-dz.com،

ثامنا:الوسائل السمعية البصرية

1– الندوة الصحفية، قناة النهار، بتاريخ 12/13/ 2019، على الساعة 20:45 بتوقيت الجزائر

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنـــــاوين	رقم الصفحة
كلمة شكر	
إهداء	
مقدمة	أ،ب،ج،د
الفصل الأول:التدابير الاحترازية للوقاية من الفساد الإداري	
المبحث الأول: طرق الوقاية من الفساد الإداري	08
المطلب الأول: التدابير الوقائية في القطاع العام	08
الفرع الأول: التوظيف.	08
الفرع الثاني: التصريح بالممتلكات	11
الفرع الثالث: مدونات قواعد سلوك الموظفين	18
المطلب الثاني: التدابير الوقائية في القطاع الخاص	19
الفرع الأول: معايير المحاسبة	20
الفرع الثاني: مشاركة المجتمع المدني	21
الفرع الثالث: تدابير منع تبييض الأموال	22
المطلب الثالث:دور الأجهزة الرقابية في منع الفساد الإداري	23
أولا: المؤسسة التشريعية (البرلمان)	23
ثانيا : دور المؤسسة التنفيذية في الحد من الفساد الإداري	24
ثالثا : دور السلطة القضائية في الوقاية من الفساد الإداري	25
رابعا : دور المجتمع المدني	26
خامسا: دور الإعلام في الوقاية من الفساد الإداري	27
المبحث الثاني:الطرق الإجرائية للوقاية من الفساد الإداري	28
المطلب الأول:الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية	28
المطلب الثاني:التبليغ عن تعارض المصالح	33

المطلب الثالث: الشفافية في التعامل مع الجمهور	36
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني: الأجهزة الخاصة و العامة في الوقاية من الفساد الإداري	
المبحث الأول: الهيئات الخاصة بالوقاية من الفساد الإداري	40
المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	40
الفرع الأول: الإطار القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	40
الفرع الثاني: استقلالية الهيئة الوطنية	44
الفرع الثالث: مهام الهيئة	45
الفرع الرابع:تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	47
المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد	48
الفرع الأول:الإطار القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد	48
الفرع الثاني:مهام ودور الديوان المركزي لقمع الفساد	51
المطلب الثالث: خلية معالجة الاستعلام المالي	52
الفرع الأول:الإطار القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد	53
الفرع الثاني:مهام ودور خلية معالجة الاستعلام المالي	55
الفرع الثالث:تقييم دور الخلية	56
المبحث الثاني: الأجهزة العامة للوقاية من الفساد	56
المطلب الأول: الأجهزة التابعة لوزارة الدفاع الوطني	57
الفرع الأول: جهاز الدرك الوطني	57
الفرع الثاني: جهاز الأمن الداخلي	60
المطلب الثاني: الأجهزة التابعة لوزارة الداخلية	63
المطلب الثالث: الأجهزة التابعة لوزارة المالية	67
خلاصة الفصل الثاني	73
خاتمة	74
الملاحق	76
قائمة المصادر و المرجع	80